

التغيير و التحول في النظام الدولي من منظور النظرية الواقعية

الأستاذ : أسامة معقافي جامعة زيان عاشور - الجلفة- الجزائر

تاريخ النشر: 2025/12/ 20

تاريخ القبول: 2025/11/03

تاريخ الاستلام: 2025/10/ 20

ملخص: في ظل التعدد النظري حول موضوع النظام الدولي سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة لمختلف منظورات النظرية الواقعية في العلاقات الدولية في تحليل طبيعة التغيير و التحول و مستقبل النظام الدولي، ففي هذا البحث يبرز المنظور الواقعي باعتبارهم أهم المنظورات التي تقدمان أبرز الإسهامات في دراسة النظام الدولي، إذ يعرف المنظور الواقعي النظام الدولي من خلال اعتبارات مادية تتعلق بعدد القوى الكبرى في العالم، و طبيعة علاقات القوة السائدة فيما بينها، أو ما يسميه الواقعيون بالتوزيع المادي للقوة، و هذا يعني أن المنظور الواقعي يركز على البنية المادية للنظام الدولي، و إذا كان المنظور الواقعي يفسر دخول النظام الدولي في مرحلة انتقالية في السنوات الأخيرة على أساس التراجع في مكونات القوة الأمريكية عسكرياً و اقتصادياً نتيجة حربي العراق و أفغانستان و هذا ما فتح المجال من وجهة نظر الواقعية إلى تعديل علاقات القوة السائدة بين القوى الكبرى، و لأن هذا التعديل لم يستقر بعد فإنه من وجهة نظر واقعية فإن بنية النظام الدولي لم تستقر هي الأخرى .

الكلمات المفتاحية: النظرية الواقعية ، الواقعية التقليدية ، الواقعية البنوية ، الواقعية الجديدة ، الواقعية الهجومية و الواقعية الدفاعية ، الواقعية التقليدية الجديدة ، النظام الدولي ، النسق الدولي

Abstract: In light of the theoretical diversity surrounding the subject of the international system, this study will address the various perspectives of realist theory in international relations in analyzing the nature of change, transformation, and the future of the international system. In this research, the realist perspective stands out as one of the most important perspectives that offers the most significant contributions to the study of the international system. The realist perspective defines the international system through material considerations relating to the number of major powers in the world, and the nature of the power relations prevailing among them, or what realists call the material distribution of power. This means that the realist perspective focuses on the material structure of the international system. If the realist perspective explains the entry of the international system into a transitional phase in recent years based on the decline in the components of American power militarily and economically as a result of the wars in Iraq and Afghanistan, this has opened the way, from the point of view of realism, to modifying the prevailing power relations between the major powers. Because this adjustment has not yet stabilized, from a realistic perspective, the structure of the international system itself has also not stabilized.

Keywords: Realist theory, classical realism, structural realism, neo-realism, offensive and defensive realism, neo-classical realism, international system, international order

مقدمة:

لقد ساعد الواقع الدولي المعقد، على بروز مجموعة من المناهج و الأدوات و النظريات التي حاولت توصيف و تفسير السياسة الدولية ، بهدف الوصول إلى نظريات تساعد الباحثين و الدارسين على فهم الظواهر الدولية، و هو الذي أدى في النهاية إلى ظهور منظورات متعددة و مختلفة في العلاقات الدولية، في دراسة و توصيف السياسة الدولية و طبيعة النظام الدولي، و في ظل هذا التعدد النظري يبرز المنظور الواقعي كأحد أهم و أبرز الإسهامات النظرية التي تناولت موضوع التغيير و التحول و مستقبل النظام الدولي ، و الذي ينظر إلى النظام الدولي من خلال الاعتبارات المادية فقط ، تتعلق بالأساس بعلاقات توزيع القوة المادية بين القوى الكبرى القطبية في النظام الدولي، و نتيجة التحولات التي يشهدها النظام الدولي في هذه المرحلة فإن المنظور الواقعي يقر و يفسر دخول النظام الدولي في مرحلة انتقالية في السنوات الأخيرة على أساس التراجع في مكونات القوة الأمريكية عسكرياً و اقتصادياً، و هذا ما فتح المجال من وجهة نظر الواقعية إلى تعديل علاقات القوة السائدة بين القوى الكبرى، و إعادة إنتاج التنافس على قيادة النظام الدولي و لأن هذا التعديل لم يستقر بعد فإنه من وجهة نظر واقعية فإن بنية النظام الدولي لم تستقر هي الأخرى ، و هذا ما يحفزنا من خلال هذه الدراسة على إعادة التركيز على مستوى النظام الدولي كمستوى أول في التحليل خاصة من وجهة نظر واقعية ، لأن معالجة القضايا الرئيسية على مستوى العلاقات الدولية هي مجرد انعكاس و ردة فعل لطبيعة النظام الدولي و تحولات توزيع القوة بين أقطابه.

أهمية و أهداف البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تساهم في معرفة مفهوم النظرية الواقعية بمختلف توجهاتها و تطوراتها و كذا تطبيقاتها على فهم و دراسة التحول و التغيير في النظام الدولي ، و مستقبل النظام الدولي خاصة في ظل وجود آراء نظرية مختلفة في توصيف النظام الدولي الحالي و اتجاهاته المستقبلية، بين من يقر باستمرارية الأحادية القطبية بقيادة أمريكية، و بين من يقر توجهه إلى ثنائية قطبية أمريكية - صينية أم أنه يصبح نظاماً متعدد الأقطاب.

إشكالية الدراسة:

برزت عدة نظريات تسعى إلى تحليل و تفسير التحولات و التغيير و مستقبل النظام الدولي ، من خلال دراسة بنية النظام الدولي ، و لعل أهمها النظرية الواقعية التي ارتكزت في دراسة النظام الدولي على بنية المادية، و لهذا تسعى الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المركزية التالية: ما هو توصيف المنظور الواقعي للنظام الدولي؟ وكيف ينظر إلى التحول و التغيير و مستقبل النظام الدولي؟.

فرضيات الدراسة:

1 كلما استمرت التفاعلات الدولية و التنافس الدولي بين القوى الكبرى خاصة في السنوات الأخيرة كلما أدى ذلك إلى حدوث تحولات جذرية على طبيعة النظام الدولي.

2 كلما كان تركيزنا على الاعتبارات المادية في فهم و تحليل و تفسير النظام الدولي التي تنادي به النظرية الواقعية كلما استطعنا فهم و تحليل و تفسير واقع النظام الدولي و مستقبله.

3- لا تمثل الاعتبارات المادية وحدها - التي تقر بها النظرية الواقعية - قدرة على فهم و تحليل و تفسير التفاعلات و التحولات في النظام الدولي.

4 تتحدد الاتجاهات المستقبلية للنظام الدولي من منظور النظرية الواقعية استناداً على التوزيع المادي للقوة و عدد القوى في النظام الدولي.

منهجية البحث:

تقوم الدراسة على عدة مناهج هي:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال رصد المفاهيم الأساسية التي تحيط بموضوع الدراسة.

المنهج التفسيري: من خلال ارتباط الموضوع بإطار نظري و هو الإطار الواقعي و النقاشات التي دارت و تدور داخله خاصة في موضوع النظام الدولي.

المنهج التاريخي: من خلال تتبع التطور التاريخي للمنظور الواقعي.

المنهج المقارن: من خلال دراسة و مقارنة الاختلافات بين مختلف التوجهات النظرية داخل المنظور الواقعي.

تقسم الدراسة:

المحور الأول: الواقعية الكلاسيكية و مفهوم النظام الدولي.

أولاً : مبادئ و فرضيات الواقعية التقليدية.

ثانياً : مفاهيم الواقعية التقليدية.

المحور الثاني : الواقعية الجديدة أو الواقعية البنوية و مفهوم النظام الدولي.

أولاً : المقارنة بين الواقعية الجديدة و الواقعية التقليدية.

ثانياً : الفرضيات و المفاهيم الأساسية للواقعية الجديدة.

المحور الثالث: الاتجاهات النظرية في الواقعية الجديدة و مستقبل النظام الدولي.

أولاً : الواقعية الدفاعية: (Defensive Realism)

ثانياً : الواقعية الهجومية (Offensiv Realism).

ثالثاً : الواقعية الميركانتيلية (Mercantile Realism).

رابعاً : الواقعية التقليدية الجديدة (Realism Neo Classica).

المحور الأول: الواقعية الكلاسيكية و مفهوم النظام الدولي

مفهوم النظرية الواقعية: يقصد بالمنظور الواقعي في دراسة العلاقات الدولية هو ذلك الاتجاه النظري الذي يركز على اعتبار الدولة القومية هي وحدة التحليل الرئيسية في السياسة الدولية، و ينظر للنظام الدولي على أنه نظاماً فوضوياً، لا توجد له سلطات الدولة الوطنية، و سمته هو الصراع و التنافس و هذا بسبب الطبيعة البشرية الشريرة و كذا الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، و اعتبار القوة غاية و وسيلة لتحقيق أهداف الدول التي تسعى إلى تحقيق مصالحها و هي المحافظة على بقائها و تحقيق الأمن و الاستقرار⁽¹⁾، و لهذا يقيم "جون هال" هذه النظرية بأنها⁽²⁾: ((أكثر نظرية قوة و أناقة للسلم و الحرب))، إن الواقعية كما يرى الكثير من الباحثين ليست نظرية واحدة بل مجموعة من النظريات أو نموذج معرفي *paradigme* يعتمد على فرضيات عامة يشترك فيها معظم المنتمين له و تمتاز هذه الفرضيات عامة

بالتماسك فيما بينها و التميز عن غيرها، و عليه فقد عرفت الواقعية منذ ظهورها العديد من الاتجاهات داخل النموذج الواقعي، فالبدائية الفعلية لظهور الواقعية كانت مع إسهامات "مورغاننتو" فيما عرفت بالواقعية التقليدية، ثم عدلت الواقعية التقليدية لاحقاً نتيجة تحولات عرفت البيئية الدولية، و أضيفت إليها العديد من الافتراضات الجديدة التي طورها في شكل الواقعية الجديدة و هي الواقعية البنوية "لكينيث والتز"، أو الواقعية الدفاعية و الواقعية الهجومية، و الواقعية المركانتيلية، و الواقعية التقليدية الجديدة⁽³⁾.

أولاً: مبادئ و فرضيات الواقعية التقليدية:

يتفق أغلب الباحثين على أن الواقعية التقليدية ظهرت مع إسهامات "هانس مورغاننتو" في كتابه: ((السياسة بين الأمم الصراع من أجل القوة و السلام))، و غيره من المفكرين الواقعيين الذين حاولوا إعطاء تفسير لأحداث القرن العشرين بعيداً عن المثالية، و بالتالي فقد ظهرت الواقعية الكلاسيكية كرد فعل على المدرسة المثالية، فبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الواقعية التقليدية النموذج المعرفي المهيمن على حقل العلاقات الدولية و سيطر على تفكير الأكاديميين و صناع القرار في السياسة الخارجية، لأنه قدم تفسيرات بسيطة و قوية للواقع الدولي في مرحلة الحرب الباردة، ولذلك تعتبر النظرية الواقعية من أكثر النظريات اتصالاً بالواقع الدولي⁽⁴⁾، و قد حاولت منذ ظهورها تقديم نظرية سياسية لتحليل و فهم و إستعاب الظواهر الدولية، فالواقعية التقليدية جاءت لتؤكد على الجانب التنافسي و الصراع في العلاقات الدولية و من أجل فهم هذه النظرية بشكل تفصيلي سوف نبحث في أهم مبادئ و مسلمات و مفاهيم الواقعية التقليدية، لقد اكتسبت الواقعية قوة تأثيرية كبيرة بين الأكاديميين و صناع القرار على حد سواء، حيث أن كتاب "هانس مورغاننتو" مؤسس المدرسة الواقعية الكلاسيكية و المعنون بـ: (السياسة بين الأمم) ظل و لفترة طويلة الكتاب المرجعي في العلاقات الدولية، و فيه يشرح المبادئ و المسلمات التي يستند إليهم الطرح الواقعي في العلاقات الدولية.

* **المستوى الأنطولوجي:** و هو أن النظام الدولي هو حصراً مجتمع الدولة، فالعلاقات الدولية هي علاقات بين الدول ذات السيادة، حيث قامت الواقعية السياسية على نمط تفكير و نهج عقلائي في ممارسة السياسة، تستند إلى فهم الواقع و موازين القوى التي تحكمه، فالواقعية استخدمت منهج اختباري واقعي في استخلاص الأسس النظرية التي قام عليها التحليل الواقعي⁽⁵⁾ و تعني تجاوزاً للتفكير المثالي الذي يتناول ما يجب أن يكون بدل ما هو كائن⁽⁶⁾، و بالتالي ارتبطت الواقعية السياسية في مسار التطور السياسي للأمم بوجود مشروع و قيادة سياسية قومية⁽⁷⁾، و بالتالي ينطبق الواقعيون من أن العناصر الفاعلة الرئيسية على مستوى النظام الدولي هي الدول، و معنى السيادة أنه لا يوجد عنصر فاعلاً فوق الدولة يستطيع أن يجبرها إلى التصرف بطرق محددة، وعلى العناصر الأخرى كالمنظمات الدولية و الشركات

جميعاً أن تعمل ضمن إطار العلاقات بين الدول⁽⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك فالتحليل الواقعي للنظام الدولي يحاول أن تتعامل مع سلوكيات الدول على أنها نتاج تفاعلات خارجية نابعة من طبيعة السياسة الدولية، وبهذا تؤكد على الفصل التام بين البيئة الداخلية والخارجية⁽⁹⁾.

* **المستوى القيمي:** يؤكد أن جوهر النظام الدولي يقوم على ركنين أساسيين هما القوة والمصلحة، وأن القوانين المحركة للعلاقات الدولية هي تلك الموجودة في الطبيعة الإنسانية الشريرة وليس القانون والأخلاق⁽¹⁰⁾، ولا يمكن تطبيق المبادئ والقيم الأخلاقية على أعمال الدولة وإن طبقت فإنها تكون دوماً تابعة لظروف ومعطيات خاصة⁽¹¹⁾، و نتيجة لهذا يمثل النظام الدولي بالنسبة للواقعيين وعلى رؤسهم "هانس مورغانتو" صراعاً من أجل القوة فيما بين الدول التي تسعى كل منها إلى تعظيم مصالحها الوطنية، حيث تتحرك الدول بهدف منع أية دولة واحدة من أن تكون في وضع مسيطر⁽¹²⁾.

* **المستوى الإستومولوجي:** وهي تأكيد النظرية الواقعية على استقلال البعد السياسي عن الأبعاد الأخرى، فالسلوك السياسي ينبغي أن يقيم انطلاقاً من معايير سياسية، لذلك لم ترد الواقعية الكلاسيكية صياغة مناهج معرفية من العلوم الاجتماعية الأخرى لأنها ترى فيها تحجيم للظاهرة الدولية⁽¹³⁾.

* **المستوى المنهجي:** من خلال اعتمادها على المنهج العقلاني كأساس لفهم الواقع كما هو عليه، فمنهج التحليل الذي اعتمد عليه "هانس مورغانتو" ينظر إلى عملية صنع السياسة الخارجية على أنها عملية عقلانية، بمعنى أنها عملية توفيق بين الوسائل المتاحة وبين الأهداف التي هي ثابتة⁽¹⁴⁾، بحيث يتصرف متخذ القرار وفقاً للمصلحة الوطنية والمعرفة بالقوة، لأنه لا وجود لسلطة فوقية تعمل على تنظيم المجتمع الدولي، نتيجة فوضوية النظام الدولي وتعدد مراكز اتخاذ القرار، لذلك فكل سياسة خارجية هي عقلانية لأنها تسعى دائماً لتعظيم القوة والمصلحة الوطنية، فمنهج المدرسة الواقعية التقليدية هو المنهج التقليدي لدراسة النظام الدولي والقائم على محورية الدولة، والتي تتبنى المنظور المادي المتعلق بطبيعة البنية الدولية الخاضعة للأساس إلى مفاهيم القوة وطبيعتها وعلاقات القوة بين الدول الكبرى و عددها، وكذلك المصلحة والأمن وتوازن القوة⁽¹⁵⁾.

ثانياً: مفاهيم الواقعية التقليدية:

* مفهوم القوة: من أهم المفكرين الذين تناولوا موضوع القوة في العلاقات الدولية في إطار الواقعية الكلاسيكية نذكر: "نيكولاس سبيكمان"، "فريدريك شومان"، "جورج كينان"، "هانس مورغانتو"، "هنري كيسنجر"، و "ريمون آرون"، غير أن كتابات هانس مورغانتو كانت أشمل وأوسع دراسة لموضوع القوة و دوره و مكانته في العلاقات الدولية إذ يعتبر "مورغانتو"⁽¹⁶⁾: ((إن السياسة الدولية و ككل سياسة هي صراع من أجل القوة، و مهما تكن الأهداف النهائية للسياسة الدولية القوة هي دائماً الهدف العاجل.)) و من خلال هذه العبارة فقد اعتبر مورغانتو أن علاقات الدول فيما بينها مبنية أساساً على متغير القوة، و أن محرك سلوكيات الدول و التنافس بينها هو الرغبة في الحصول على مزيد من القوة، بغض النظر على الوسائل المستخدمة في ذلك، بمعنى أن القوة عند الواقعيين التقليديين هي وسيلة و غاية في نفس الوقت، لان العلاقات الدولية محكومة بعلاقات القوة و الصراع من أجل القوة⁽¹⁷⁾.

* مفهوم المصلحة: على غرار مفهوم القوة يعتبر مفهوم المصلحة ركيزة أساسية في التحليل الواقعي الكلاسيكي، و في هذا السياق يرى "مورغانتو" أن المصلحة هي المقياس الدائم الذي يمكن على أساسه تقويم و توجيه العمل السياسي، و هذا واضح من خلال الفرضيات التي قامت عليها الواقعية الكلاسيكية و القائلة أن صانع القرار يفكر و يتصرف وفقاً للمصلحة الوطنية التي هي مرادفة للقوة⁽¹⁸⁾.

* مفهوم توازن القوى: في رأي "هانس مورغانتو" أن نظام توازن القوى هو أفضل وسيلة لإدارة استخدام القوة، و في هذا السياق يعرف "هانس مورغانتو" توازن القوى ((توزيع متساو إلى حد ما للقوى و أنه لا يحقق السلام الدولي و إنما الإجماع الدولي هذا الأخير الذي يؤدي وظيفة توازن القوى))⁽¹⁹⁾، و أشار "مورغانتو" إلى إنه يستخدم مصطلح توازن القوى بأربعة طرق مختلفة: كسياسة تهدف إلى إحداث توزيع معين في السلطة، و كوصف للحالة الواقعية على الصعيد الدولي و كتوزيع مساو للقوة على الصعيد الدولي، و كمصطلح يصف أي توزيع للقوى السياسية في العلاقات الدولية⁽²⁰⁾.

المحور الثاني: الواقعية الجديدة أو الواقعية البنوية و مفهوم النظام الدولي

لقد نشأت الواقعية الجديدة في السبعينات من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب عودة تأثيرات الحرب الباردة الجديدة و فشل سياسة الانفراج الدولي و بسبب التغيرات الكبيرة في الرؤية الأمريكية للمجتمع الدولي و العلاقات الدولية و القائمة أساساً على مفهوم الأمن بدلاً من استعمال مفهوم القوة العسكرية، و من أجل التكيف بين الأطروحات التقليدية للواقعية و تطورات السياسة الدولية، شهدت الواقعية تطوراً و نقلة نوعية من خلال ظهور الواقعية الجديدة و التي جاءت كنتيجة لمحاولات التكيف داخل المدرسة الواقعية و نتيجة التطورات الحاصلة في

السياسية الدولية، فالواقعية الجديدة هي اتجاه داخل الواقعية طورته "كينيث والتز" عام 1979 في كتابه *نظرية السياسة الدولية* وأطلق عليه اسم الواقعية الجديدة.

قبل أن نتطرق إلى تحديد المقصود بالواقعية الجديدة علينا أن نثير مسألة التسمية التي أثارت جدلاً و خلافاً بين أنصار النظرية، فهناك من يفضل مفهوم الواقعية الجديدة Neo realism على الواقعية البنوية أو الهيكلية Structural Realism وعلى رأسهم "كينيث والتز" زعيم الواقعية الجديدة، وهو متمسك بهذا المفهوم ليؤكد على الاستمرارية والتميز عن الواقعيين الكلاسيكيين، وهو ما يؤكد "جوزيف ناي" بقوله: ⁽²¹⁾ ((إن العمل المتميز لوالترز ليس بخلق نظرية جديدة وإنما بتنظيم و هيكل الواقعية))، بينما هناك من يفضل تسمية الواقعية البنوية و على رأسهم "روبرت كيوهان" بحجة أنها أكثر تكيفاً لمواكبة التغيرات و التحولات الدولية على مستوى النظام الدولي من الواقعية الجديدة، كما أن دراستها للبنية كانت دراسة عمودية و ليست دراسة أفقية مثلها مثل حال الواقعية الجديدة، كما انتشرت لها عدة تسميات أخرى على غرار الواقعية العصرية Modern Realism و سميت أيضاً بالواقعية المنظومية Systemic Realism، كما سميت نسبة لأهم منظريها "كينيث والتز" بالواقعية الوالتزية ⁽²²⁾ Waltzian Neo realism، بالرغم من أن هذا الخلاف هو في الحقيقة خلاف شكلي و ليس جوهرياً فهو خلاف ينحصر فقط في المسمى، أما من ناحية المضمون فإنهما يجتمعان في كل من المفاهيم والأفكار و المسلمات، فكل منهما يركز على النظام الدولي كمستوى للتحليل و الدولة كوحدة تحليل و فاعل أساسي في النظام الدولي و مفهومي الأمن و توازن القوى ⁽²³⁾.

أولاً: المقارنة بين الواقعية الجديدة و الواقعية التقليدية

في هذا العنصر سوف نجيب عن التساؤل القائل هل الواقعية الجديدة أو البنوية هي امتداد للواقعية التقليدية أي أنها جاءت لتنظيم الفكر الواقعي الكلاسيكي في قالب نظري و منهجي أكثر تماسكاً وأنها نزعة نظرية تحديدية امتداداً للواقعية الكلاسيكية؟ أم أنها جاءت كرد فعل على الواقعية الكلاسيكية؟.

إن الإجابة على السؤال يحمل في طياته رأيين متناقضين: رأي بقر بالاستمرارية أي الواقعية الجديدة هي امتداد للكلاسيكية، و الرأي الآخر الذي يقر بالتميز. بمعنى أنها رد فعل على الواقعية الكلاسيكية.

الرأي الأول: الواقعية الجديدة أو البنوية امتداد للواقعية الكلاسيكية:

إن مصطلح الواقعية الجديدة في نظر العديد من الباحثين هو في حد ذاته مدعاة للخلاف، لأن كثير من الواقعيين يعتبرون أن الأفكار التي تنطوي عليها الواقعية الجديدة لا تتضمن ما يستحق نعتها بـ: "الجديدة"، فحسب "روبرت كيوهان" أن الواقعية الجديدة هي نتاج لمحاولات و أفكار الواقعية الكلاسيكية، فهي نزعة تجديدية للإطارين المفاهيمي و النظري للكلاسيكية، و يشاطره في ذلك "جوزيف ناي" الذي يقول في هذا الصدد: ((إن العمل المتميز لوالتر ليس في خلق نظرية جديدة، و إنما في تنظيم و إعادة هيكلة الواقعية))، أما الواقعية الجديدة حسب "باري بوزان" ليست امتداداً لواقعية "مورغان" الكلاسيكية فحسب ، و إنما امتداداً لواقعية مكيافيلي و هوبز في العصر الحديث أيضاً⁽²⁴⁾، و قد أشار "ريتشارد ليتل" أن "والتر" لم يقدم نظرية جديدة و مستقلة عن الواقعية التقليدية، بقدر ما أنه أخرج الواقعية التقليدية من الأرشفة و أضاف إليها مفهوم النبوية و تعد هذه الإضافة طفيفة و ليست جوهرية⁽²⁵⁾، كما أكد "ألكسندر وندت" أن الواقعية الجديدة لـ "والتر" كالواقعية التقليدية اتجاه مادي، و هذا بمعنى أن كلتا النظريتين قد استندتا على بنية مادية واحدة و توليان أهمية للقوة بالدرجة الأولى⁽²⁶⁾. إن مهمة الواقعية الجديدة الأساسية هي الحفاظ هيكلياً و استمرار التحليل الواقعي الكلاسيكي، على اعتبار أن "والتر" باحث ذو خلفية واقعية كلاسيكية، ففي كتابه: (الإنسان و الدولة و الحرب) الذي صدر في 1959، و الذي مثل نقطة انطلاق للتفكير الحديث حول أسباب الحرب و قد صب في قالب تقليدي، و قد كان "والتر" في خمسينيات القرن العشرين سكرتير لجنة روكفيلر الأمريكية لدراسة نظرية العلاقات الدولية التي تأسست عام 1954، و كان واقعياً متمسكاً بأعراف الواقعية الكلاسيكية، من حيث التوجه و الطريقة و الأسلوب، فكانت إستراتيجية "والتر" الأساسية هي المحافظة على الواقعية في وجه المذهب التعددي⁽²⁷⁾.

و بناءً على ما سبق يتبين بأن الواقعية الجديدة ليست عملية عدم و بناء للواقعية التقليدية و لكن يبدو أنها مازالت متمسكة بجوهر و أفكار الواقعية التقليدية، و مجملًا يمكن حصر الافتراضات و الجوانب المشتركة بين الواقعية التقليدية و الواقعية الجديدة في:

1- الجانب الأنطولوجي من خلال محدودية الاعتبارات القيمة لدى منظري الواقعية التقليدية و الجديدة.

2- الجانب الإبستمولوجي و هذا من خلال تأكيد النظريتين على ضرورة فصل الشؤون الخارجية عن الداخلية، و التأكيد على استقلالية الحقل السياسي عن بقية الحقول الأخرى.

3- التأكيد على منطق الفوضى، و هذه النقطة بالتحديد تعتبر قاسم مشترك بين جميع النظريات الواقعية.

- 4- اعتماد الواقعية على نفس مفاهيم الواقعية الكلاسيكية كمركزية الدولة حيث تركز كل من الواقعية التقليدية والجديدة على الدولة كوحدة تحليل و فاعل أساسي و عقلائي في النظام الدولي.⁽²⁸⁾
- 5- تتسم تحليلات مورغانو بالتشاؤمية في السياسة الدولية بحيث تحمل الواقعية سواء أكانت تقليدية أو جديدة نظرة و توقعات تشاؤمية لواقع العلاقات الدولية⁽²⁹⁾ و ارتكازها على مفاهيم الطبيعة البشرية الشريرة و العدوانية و الخوف و المصلحة...الخ.

الرأي الثاني: الواقعية الجديدة كرد فعل للواقعية التقليدية

يستند هذا الرأي إلى مجموعة من الانتقادات و الاختلافات، فمن ناحية الانتقادات نجد أنه عندما جاء "كينيث والتز" وجه عدة انتقادات للواقعية الكلاسيكية، حيث أكد على أن الواقعية كانت خاطئة منهجياً و نظرياً، حيث جدد الواقعية منهجياً و أخرجها من مغالطاتها الفكرية لمفهوم القوة بإدخال منهج التركيب الفوضوي للنظام الدولي المعتمد على ميكانيزم التفاعل بين أطرافه، كما انتقد الواقعية الكلاسيكية التي أهملت مساهمات العلوم الاجتماعية الأخرى في بلورة السياسة الدولية على غرار علم الاقتصاد و علم النفس و علم الاجتماع، و تركيزها على المجال الأمني و السياسي في تحليل السياسة الدولية⁽³⁰⁾ فأدخلت الواقعية الجديدة البعد الاقتصادي كمتغير للقوة، و رغم تمسك الواقعيين بمفهوم و موضوع القوة و اعتبارها قضية أساسية في نظريتهم فإن ذلك لم يمنعهم من الاستجابة للمتغيرات المعرفية لعلم العلاقات و مستجدات الواقع الدولي، و الانتقادات الداخلية و الخارجية لأفكارها من قبل الواقعيين أنفسهم و النماذج المعرفية الأخرى على غرار السلوكيين و الليبراليين، كل هذه العوامل ساهمت في ظهور الواقعية الجديدة و التي تختلف من حيث مستوى التحليل و المنهج و النتائج عن الواقعية التقليدية⁽³¹⁾.

أما من ناحية الاختلافات فيمكن أن ندرجها في النقاط التالية:

* **المنهج التفسيري:** إحدى الخلافات بين الواقعية التقليدية و الواقعية الجديدة تكمن في اختلافهما حول استخدام المنهج التفسيري، فالواقعية التقليدية تستخدم المنهج الاستقرائي، بمعنى تفسير السياسة الدولية من خلال التركيز على التفاعلات و السلوكيات للدول بشكل منفرد، و في المقابل فإن الواقعية الجديدة تستخدم المنهج الاستنباطي، و هو يبدأ من الكليات إلى الجزئيات من خلال دراسة النظام الدولي و تأثير بنية النظام الدولي على سلوك الدول و انعكاساته على سلوكهم في سياستهم الخارجية⁽³²⁾، إن القوة التفسيرية لكلتا النظريتين تختلفان تماماً، فبينما الواقعية التقليدية تفسر سلوك الدولة في سياق الطبيعة البشرية، فإن الواقعية الجديدة تفسرها مرتبطة بالبنية الفوضوية للنظام الدولي⁽³³⁾، و هذا يعني أن

الواقعية الجديدة نظرية سياسية دولية تتعامل مع قضايا و أحداث تقع على مستوى دولي، و في المقابل فإن الواقعية التقليدية تحاول فهم النظام الدولي من خلال ارتكازها على صفات الوحدات بالتالي هي نظرية اختزالية⁽³⁴⁾، تولي أهمية لجزئيات أو جوانب خاصة مثل الطبيعة البشرية و سلوك الدول بمفردها أو تحليل التفاعلات داخل الدول و لا تركز على جوانب عامة للنظام الدولي، إن الواقعية التقليدية تعتمد على تفسير تصاعدي في تفسيراتها (Bottom up Explanation)، و لكن الواقعية الجديدة فتعتمد على تفسير تنازلي (Top- down Explanation)، بمعنى أن الطبيعة البشرية قاعدة تستند إليها الواقعية التقليدية لتفسير التفاعلات الدولية، أما الواقعية الجديدة فتعتمد على البنية و هيكلية النظام الدولي لتفسير التفاعلات الدولية، و تعد هذه النقطة هي نقطة الانطلاق لتأسيس كلتا النظريتين⁽³⁵⁾.

*** مستويات التحليل:** النظريتان تختلفان في تركيزهما على مستويات التحليل فالواقعية الجديدة تركز على مستوى الثالث (مستوى النظام الدولي)، بمعنى رصد تأثير الضغوط و التفاعلات التي يمارسها النظام الدولي أو بنية النظام الدولي في سلوك الدول الخارجية، إلا أن الواقعية التقليدية تستند إلى كل السياسات ذات الطابع المحلي دون النظر إلى السياق العام الذي توجد فيه الدول و هو هيكل النظام الدولي، حيث يرى " والتر"⁽³⁶⁾ أن التركيز على التحليل و على متغيرات في المستويين الأول و الثاني، المستوى الأول و هو (الأفراد مثل دور القيادة) المستوى الثاني و هو (الدولة مثل تركيبة المجتمع السياسي و طبيعة العملية السياسية المحلية و التغيرات التي تحدث داخل الدولة)، لا يساعد على فهم السياسة الدولية، يمكن الإشارة هنا إلى أن رؤية هانس مورغانتو للمجتمع الدولي و الذي يُحكم عن طريق قوانين تجد مصدرها في الطبيعة البشرية، فالسياسة الدولية ما هي إلا انعكاس للطبيعة البشرية و لتحسين الأوضاع داخل هذا المجتمع يتوجب علينا فهم هذه القوانين و التي هي ثابتة⁽³⁷⁾، و هذا المبدأ دليل واضح و صريح على التركيز على دراسة المتغيرات التابعة للمستويين الأول (الطبيعة البشرية) الثاني (المستوى الداخلي للدول) في تفسيره للعلاقات الدولية، أما "كينيث والتر" فيرجع في كتابه: (الإنسان الدولة و الحرب) السلوكيات السياسات الدولية إلى التنافس بين الفاعلين الدوليين و البقاء هو الهدف الأساسي للدول، و هي تعتمد في ذلك على نفسها، و هذا ينتج عنه ثلاثة أنماط عامة من السلوك و هي: الخوف، المساعدة الذاتية، و تعظيم القوة، و هذا ما يؤدي إلى الفوضوية في النظام الدولي⁽³⁸⁾،

*** سبب الصراعات:** الاختلاف بين النظرية الواقعية الجديدة و الواقعية التقليدية حول مستويات التحليل قد انعكست في توصيف كلتا النظريتين لأسباب اندلاع الصراع الدولي و الحروب، إذ يفترض "هانس مورغانتو" سبب الصراعات و الحرب هو الطبيعة ذات النزعة العدوانية المتأصلة في الإنسان، لكن "كينيث والتر" يربط سبب الصراعات و الحروب بالبنية الفوضوية للنظام الدولي بالدرجة الأساس أو بتصميمه البنائي و التي تغيب فيه السلطة المركزية⁽³⁹⁾.

* **معنى الفوضى:** تختلف الواقعية التقليدية و الجديدة في تعريفهما للفوضى و الطريقة التي تتفاعل بها الدول مع حالة الفوضى، فحسب الواقعية التقليدية فإن الفوضى هي حالة مرتبطة بالنظام الداخلي للدول، و تتصرف الدول حسب سياستها الداخلية، و بالمقابل فإن الفوضى عند منظري الواقعية الجديدة تُعرف على مستوى النظام الدولي، في هذا الصدد يقول "هيدلي بول": ((إن سمة الفوضى و ليت النظام هي السمة البارزة في السياسة الدولية ... و ما الحديث عن النظام في العلاقات الدولية سوى رغبة طوباوية و مثالية و مستقبلية غير متحققة الآن و لم تكن قائمة في أي وقت مضى))⁽⁴⁰⁾.

* **القوة:** فيما يتعلق بالواقعيين التقليديين فإن القوة هي هدف و وسيلة في حد نفس الوقت، بالرغم من أنهم يقرون بالعناصر المختلفة للقوة كالموارد الاقتصادية و التطور التكنولوجي ، لكن كانت القوة العسكرية العنصر الأكثر أهمية في قوة الدولة، و في هذا السياق يقول "مورغانتو": ((**طموح القوة هو العامل المميز للسياسة الدولية**)) ، فالسياسة الدولية ليست سوى صراع من أجل القوة⁽⁴¹⁾، أما فيما يتعلق بالواقعيين الجدد فيرون أن القوة هي وسيلة للوصول إلى الغاية و هي الحفاظ على بقاء الدولة، و لذلك ترى الواقعية الجديدة القوة مجموعة من القدرات المركبة للدولة، ووسعت من مفهوم القوة لتشمل استخدام الدولة لجميع مواردها المادية و الموقع الجغرافي و المصادر الطبيعية و المساحة و التطور العسكري و الاقتصادي لإجبار دولة أخرى على فعل شيء لا ترغب في القيام به⁽⁴²⁾، هذا من جهة و من جهة أخرى الهدف النهائي للدول عند الواقعيين الجدد ليس تحقيق القوة إنما هو تحقيق الأمن، في هذا الصدد يقول "والترز": ((**إن الاهتمام الأخير للدول ليس من أجل القوة و إنما من أجل الأمن**))⁽⁴³⁾.

* **توازن القوى و القطبية و الاستقرار الدولي:** يرى "هانس مورغانتو" أن مفهوم توازن القوى له عنصران أساسيان: مادي و إدراكي، فالمادي هو وجود تعادل حسابي بين القدرات العسكرية التي تمتلكها القوى الدولية، أما الإدراكي فهو إدراك تلك القوى بأهمية هذا التعادل و أهمية استمراره باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأمن، و يرى "مورغانتو" أن توافر العنصر المادي فقط دون الإدراكي هو أمر لا يفي بمقتضيات الأمن و في رأيه فإن الأسلوب الوحيد للدولة من أجل تحقيق التوازن مع الدول الأخرى هو الاعتماد على قدراتها الذاتية و ليس إنشاء تحالفات كوسيلة لتحقيق هذا التوازن⁽⁴⁴⁾، و يؤكد الواقعيين الكلاسيكيين أن النظام الدولي المتعدد الأقطاب أكثر الأنظمة استقراراً في واقع النظام الدولي، فالواقعية التقليدية عبر "مورغانتو" قدمت تعريفاً متكاملًا لتوازن القوى فهو: ((**نظام يهدف إلى الحيلولة دون أي عنصر من تحقيق التفوق على العناصر الأخرى، و يحفظ الاستقرار دون تحطيم ظاهرة التعدد في العناصر التي تؤلفه...**))⁽⁴⁵⁾، بينما يرى الواقعيون الجدد أن النظام الثنائي القطبية هو النظام الأكثر استقراراً، لأنه أكثر ملائمةً و تكيفاً

مع نظرية توازن القوى، فالطرف (أ) يدرك الطرف (ب) جيداً، بينما في ظل نظام التعددية القطبية يصعب هذا الإدراك مما قد يوقع أطراف هذا النظام التعددي فيما يسمى بسوء التقدير أو الخطأ الإدراكي و ما ينجم عنهما من نتائج⁽⁴⁶⁾.

* **الفاعلون الدوليون:** يؤكد الواقعيون التقليديين و الجدد أن الدول هي كيانات عقلانية تتصرف بشكل واع و رشيد لتعظيم مصالحها الوطنية و الحفاظ على بقائها و أمنها⁽⁴⁷⁾، و تتميز الواقعية الجديدة عن التقليدية من خلال الإشارة إلى أهمية الفاعلين غير الدول مثل المنظمات الدولية و الإقليمية و الشركات المتعددة الجنسيات و غيرها، التي من شأنها منافسة الدول، لكن تبقى الدولة تحتفظ بالدور الأساسي بالمقارنة مع الفاعلين الدوليين الآخرين⁽⁴⁸⁾.

* **الجانب الاقتصادي:** أهمل الواقعيون التقليديون كل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، و أولو أهمية كبير للجانب العسكري و الأمني، لذلك توجهت الواقعية الجديدة لمعالجة تقصير التقليدية و كاستجابة للتغيرات و القضايا التي ظهرت في فترة السبعينات و زيادة الاعتماد المتبادل و هو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالواقعية الميركانتيلية و التي هي احدي التوجهات الفكرية داخل الواقعية الجديدة⁽⁴⁹⁾.

ثانياً: الفرضيات و المفاهيم الأساسية للواقعية الجديدة:

على غرار الواقعية التقليدية حاول "ستيفن لامي" Steven Lamy صياغة الافتراضات الكبرى للواقعية الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين تيارات الواقعية الجديدة في تصورهم للنظام الدولي⁽⁵⁰⁾ و عليه فإن للواقعية الجديدة العديد من الفرضيات و المفاهيم، و التي تعتبر أهم مبادئها مرتكزاتها لتفسير السياسة الدولية و في ما يلي سوف نستعرض كل هذه الفرضيات:

* **الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي:** تعتبر الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي المتغير الأكثر أهمية بالنسبة للواقعيين الجدد في تفسير الظواهر الدولية، و تعكس الفوضوية من وجهة نظر "كينيث والتز" ((حالة غياب سلطة دولية مركزية أو هيئة عليا بإمكانها تنظيم أو إدارة الصراعات الدولية وفرض النظام و سن قوانين تلتزم بها كل وحدات النظام))⁽⁵¹⁾، و يرى "والتز" أن الفوضوية هي سمة من سمات النظام الدولي و تحدد الإطار الذي تتفاعل فيه العلاقات الدولية، و قد ميز "والتز" بين حالي الفوضى و الانظام، ففوضوية النظام الدولي لا تعني أنه نظام مشوش و انعدام النظام فيه بقدر ما تعني غياب سلطة مركزية عالمية قادرة على ضبط سلوك الدول⁽⁵²⁾.

* **الدولة كوحدة تحليل و فاعل مركزي و عقلائي في النظام الدولي:** فالدولة هي الفاعل الأساسي في رسم السياسة الدولية لامتلاكها وسائل العنف المنظم، و في هذه الفرضية تتطابق الرؤية الواقعية الجديدة مع الرؤية الواقعية

التقليدية، فالواقعية الجديدة تتميز أيضا بنوع من الدولانية⁽⁵³⁾، على الرغم مما شهدت مرحلة الثمانينات من القرن العشرين بروز فواعل جديدة في النظام الدولي على غرار الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الحكومية و الغير حكومية مما جعل الواقعية الجديدة أمام وضع يستحيل فيه تجاهل وجود و دور هذه الفواعل، و عليه عملت الواقعية الجديدة على التعامل مع هذا الوضع الجديد من خلال ضم هذه الفواعل و جعلها جزء من التحليل دون أن تكون فعالة و مستقلة عن سياسات الدول و أهدافها، و تنظر الواقعية الجديدة للدول على أنها لها أهداف عقلانية و أنانية أو بشكل عام موجهة الأهداف، حيث تعتبر أن السلوك الخارجي للدول تحكمها الحسابات العقلانية للتكاليف و الفوائد، فيفترض "والترز" في طرحه حول الخيار العقلاني لميزان القوى أن الدول أنانية تهتم بمصالحها و تحدد استراتيجياتها باختيار ما يحقق لها أكبر قدر من رفاهيتها⁽⁵⁴⁾، و لهذا تعد الواقعية الجديدة من النظريات التي تعتمد على نموذج الرجل الاقتصادي the model of homo oeconomicus⁽⁵⁵⁾، في تحديد أهداف الدولة العقلانية، فهي تتصور الدول كفواعل ((أنانية و موجهة الأهداف)).

* **الحرص على البقاء و الاعتماد على الذات:** يرى "والترز" أن بنية النظام تفرض على وحدات النظام نمط معين من السلوك، و يحتم على الدول أن تلعب دوراً يحدده ترتيبها في سلم القوى الدولية، و في ظل حالة الفوضوية تفقد الدول الثقة اتجاه بعضها البعض مما يحتم عليها الاعتماد على الذات أو ما أسماه "والترز" بالمساعدة الذاتية، و يصبح هدفها الرئيسي هو الحفاظ على بقائها، فيقول "والترز" في هذا الصدد: ((أن الفوضى تؤدي للاهتمام بالحرص على البقاء و أن هذا الاهتمام يؤدي إلى البحث عن المصلحة و القوة و الأمن⁽⁵⁶⁾)).

* **الفصل بين العوامل الداخلية و العوامل الخارجية:** حيث يتمسك الواقعيون الجدد بنفس الطرح الذي تبناه الواقعية التقليدية فيما يخص فصل السياسة الداخلية عن السياسة الخارجية، فالواقعية الجديدة تعتمد لتفسير أهداف الدول على أنها خارجية المنشأ، و أن وضع الدولة في البيئة الدولية هو العامل الأهم في تفسير سلوكها الخارجي من العوامل الداخلية و يقول "والترز" في هذا الصدد: ((تفقد نظرية العلاقات الدولية طبيعتها عندما تتدخل الخصائص الداخلية للدول كأداة تفسيرية للسلوك الخارجي⁽⁵⁷⁾)).

* **توازن القوى و القطبية:** تعد مسألة توازن القوى من العناصر الهامة لدى الواقعية الجديدة فهي أفضل وسيلة للحفاظ على البقاء و الوضع القائم، و أكد "والترز" أن حالة الفوضى في النظام الدولي تدفع دوماً نحو خلق نظام لتوازن القوى، و أكد على أن الدول تسعى إلى الانتظام في سلوك توازني سواء أكان غاية هذا السلوك هو تحقيق القوة أم حفظ البقاء، و في هذا السياق يقول "والترز"⁽⁵⁸⁾: ((إن بقاء الدولة في ظل غياب سلطة دولية عليا سيظل مرهوناً بحجم

القوة التي تمتلكها الدولة، و إذا كان هناك احتمالات كبيرة مع الوقت لزيادة بعض الدول لقوتها أو استخدامها للقوة، فإن على جميع الدول أن تستعد لفعل ذلك أيضاً). أما بالنسبة للقطبية التي تعد كمتغير تفسيري هام للنظام الدولي فإن الواقعية الجديدة و على رأسهم "والنز" تقر أن النظام الثنائي القطبية أكثر استقراراً⁽⁵⁹⁾، و هذا لسببين رئيسيين: الأول: و هو احتمالية الرد بالضربة الثانية إذ يرى أن ديناميات نظام قوتين كبيرتين تعني أنه بوسع إحدهما التعامل مع الأخرى بفاعلية أكبر، و الثانية: البساطة في بيان النسق الثنائي القطبية إذ بقدر ما يكون عدد اللاعبين قليل في العلاقات الدولية يكون من السهل الوصول إليهم و مراقبتهم⁽⁶⁰⁾.

* **المعضلة الأمنية:** و تعد من أهم الفرضيات التي جاءت بها الواقعية الجديدة و هي أن الدول تسعى دائماً إلى تحقيق الأمن انطلاقاً من مبدأ الخوف و في ظل نسق دولي يتسم بالفوضوية و مبدأ مساعدة الذات، أي كل دولة تعتمد على نفسها لتأمين بقائها و كذلك في ظل غياب سلطة عليا فوق الدول يمكنها التحرك و دعم أي دولة تتعرض للهجوم، لذلك ليس للدول أي خيار سوى أن تضع مصالحها الخاصة فوق مصالح الدول الأخرى، و بهذا المنطق فإن ذلك سيضع هذه الدول أمام ما اصطلح على تسميته بمأزق الأمن⁽⁶¹⁾ أو المعضلة الأمنية، و التي مفادها هي أن معظم الخطوات التي تتخذها القوى العظمى لتعزيز أمنها تقلل مستوى أمن الدول الأخرى، و هو ما يؤدي بالوحدات الدولية إلى الفعل و رد الفعل⁽⁶²⁾.

المحور الثالث: الاتجاهات النظرية في الواقعية الجديدة:

إن هذه التقسيمات للنظرية الواقعية الجديدة (Neo Realism) أو الواقعية البنوية (Structural Realism)، دليل واضح على أن هذه النظرية ليست نظرية واحدة و متجانسة بل تحمل اتجاهات متعددة، و كل الاتجاهات داخل النظرية الواقعية الجديدة تمثل وجهة نظر مختلفة نسبياً لتحليل العلاقات الدولية و توصيفها و تفسيرها، مع قبول الجميع بالفرضيات و المسلمات الأساسية للواقعية الجديدة، و يمكن أن نقف و نحمل أهم الاتجاهات الرئيسية هي: الواقعية الدفاعية (Defensive Realism)، الواقعية الهجومية (Offensive Realism) الواقعية الميركانتيلية (Mercantile Realism)، الواقعية التقليدية الجديدة (Realism Neo Classica).

أولاً: الواقعية الدفاعية: (Defensive Realism) و الواقعية الهجومية (Offensive Realis)

* الواقعية الدفاعية: (Defensive Realism)

إن الواقعية الدفاعية هي الاتجاه الأول في النظرية الواقعية الجديدة و قد ظهرت و تطورت على يد "كينيث والتز" بالإضافة إلى "روبرت جيرفيس"، "ستيفن والت"، "ستيفن فان ايفيرا"، "جورج مودلسكي"، "جاك ساندر"، "بيري بيوزن"، و آخرون ، تتمحور أطروحات هؤلاء على أهمية تعظيم القدرات الدفاعية للدولة على قدراتها الهجومية⁽⁶³⁾. فهم يرون أن احتمالات الحرب بين الدول تتزايد بتزايد قدراتها الهجومية، لكونها تجعل من غزو دولة أخرى أكثر سهولة، لكن حينما تسود النزعة الدفاعية و امتلاك القدرات الدفاعية على الهجومية سيسود الأمن و يزول الحافز نحو التوسع و تهديد الآخرين كما يسميها "كينيث والتز" القدر المناسب من القوة و بذلك يمكن الحد من آثار الطابع الفوضوي الذي يسود النظام الدولي، و تخفف من تأثير هذه البنية الفوضوية على سلوكيات الدول⁽⁶⁴⁾.

تفترض الواقعية الدفاعية أن حافز الدول نحو التوسع لا ينبع من القوة الزائدة بل من انعدام الأمن، و كلما كانت الظروف أكثر فوضى كلما تعاظم الحافز نحو السعي إلى الأمن، ، فالواقعية الدفاعية تفترض أن الدول تتوسع بدافع الخوف و التوتر أي أنها مجبرة على ذلك و لذلك يرى الاتجاه الدفاعي أن الدول تسعى للأمن أكثر من سعيها للقوة أو النفوذ، و أن الدول تسعى إلى توسيع نفوذها في الخارج فقط حينما تتعرض للتهديد أو حينما تشعر بانعدام الأمن في مواجهة الدول ذات النوايا العدوانية التوسعية، لكن بغياب مناخ التهديد سيغيب معه الحافز نحو التوسع، فالدول لا تتوسع حينما تكون قادرة لكن عندما تضطر إلى ذلك أي عندما تشعر بالخوف و بالتهديد لأمنها و سيادتها⁽⁶⁵⁾.

كذلك يرى الواقعيون الدفاعيون أن القوة ليست هدف بل وسيلة لتحقيق الأمن لذلك الهدف الأول للدولة يجب أن ينصب دوماً على الأمن و ليس القوة، و من ثم يرفض معظم الواقعيين الدفاعيين فكرة الربط المباشر بين مضاعفة القوة و تحقيق الأمن، بل العكس فهم يرون أن مضاعفة الدولة لقوتها قد يؤدي أحياناً إلى الإضرار بحالة الأمن، ففي غياب سلطة عليا على المستوى الدولي تستطيع أن تفرض النظام تسعى كل دولة نحو المزيد من القوة و تطوير قدراتها الهجومية بشكل أكثر مما تقتضيه الحاجة للحفاظ على الأمن و هو ما يضعها في ما يسمى ب (مأزق الأمن) أو (المعضلة الأمنية) و هو وضع يجعل الدولة أقل أمناً بشكل يتناقض مع ما كانت تسعى إليه⁽⁶⁶⁾. لذلك يؤكد "كينيث والتز" أنه يتعين على الدول أن تسعى لتبني استراتيجيات معتدلة و على الدول العظمى أن تسعى لتوازن القوة عن طريق سياسات عسكرية و اقتصادية و دبلوماسية منضبطة⁽⁶⁷⁾.

و يتفق معظم الواقعيين الدفاعيين مع أطروحات الواقعية التقليدية و البنيوية بشأن تعميم العقلانية على سلوك الدول، فهم يرون أن تلك الدول تسلك دائماً سلوكاً رشيداً و تسعى فقط للحفاظ على أمنها و وجودها، و حتى التحالفات الدولية التي تعتمد عليها هذه الدول هي فقط بمثابة آليات دفاعية عسكرية لضمان الحفاظ على أمنها، بل إن

سعي الدول الكبرى نحو امتلاك القدرات النووية هو أمر يمكن تفسيره كوسيلة دفاع أو ردع في ظل سعيها للحفاظ على أمنها⁽⁶⁸⁾.

وكذلك فبرغم من اتفاقهم مع مفاهيم الواقعية التقليدية و البنيوية حول فوضوية النظام الدولي و تأثيراته على سلوك الدول إلا أن الواقعيين الدفاعيين يعترفون أيضاً بدور العوامل الداخلية و لو كان محدوداً و يعد ذلك بمثابة نقلة جديدة للفكر الواقعي خرجت به عن إطاره الجامد، حيث يرى معظم الدفاعيين أن معظم الحروب التي تخوضها الدول هي نتاج لشعور مبالغ فيه بالخطر تغذيه بعض الجماعات و القوى العقلانية في المجتمع، و بناءً على تلك التصورات فقد طورت الواقعية الدفاعية فرضياتها لتبين من خلالها أثر البناء الاجتماعي بما يتضمنه من أبعاد داخلية في تحديد طبيعة التوجه الخارجي للدول، ففي حالة وجود خطر خارجي يهدد دولة ما سنجد عدة عوامل داخلية قد تحدد طبيعة تعامل الدولة مع هذا الخطر، فهناك قادة سياسيين يلعبون دوراً هاماً في عملية إدراك هذا الخطر، و هناك قدرات عسكرية و اقتصادية و بشرية يتوقف عليها طبيعة التعامل مع هذا الخطر و الدفاع عن المصالح الحيوية و على رأسها قضية الأمن، و يجدر الإشارة هنا إلى أن الواقعيين الدفاعيين حملوا نظرة متفائلة حملت حسن الظن اتجاه قادة الدول، ففي إطار افتراضهم للعقلانية يرى دعاة التوجه الدفاعي أن معظم القادة يدركون جيداً أن تكاليف الحرب تتخطى فوائدها، و أن استخدام القوة العسكرية للغزو أو التوسع هي إستراتيجية مرفوضة من قبل معظم القادة في ظل عصر من الاعتماد المتبادل، و من ثم فالقادة السياسيون من وجهة نظرهم لا يعمدون إلى تبني سياسات عنيفة و إستراتيجيات هجومية إلا عند الشعور بالخطر، و بغياب الأخطار الخارجية ستغيب دوافع الدول نحو إتباع سياسات تتسم بالعنف، و تراجع حالة الفوضى في النظام الدولي⁽⁶⁹⁾.

و في إطار النظرة التفاضلية نجد أن الواقعية الدفاعية تفترض أن فوضوية النسق الدولي ليس على هذه الدرجة من الخطورة، و أن عنصر الأمن هو شيء متوفر أكثر من كونه مفقود و أن بإمكان مختلف الدول تحقيق الأمن و ضمان بقائها من خلال التعاون لا الصراع، لذلك فقد تبني الواقعيون الدفاعيون مفهوم المكاسب النسبية، فهم يرون أن العمل في إطار التنظيمات الدولية سيحفز الدول إلى التخلي عن المزايا قصيرة المدى لصالح مكاسب أكبر على المدى الطويل، يمكن أن يتحقق من خلال التعاون، و من هذا المعنى نجد أن الواقعية الدفاعية تحمل في مضمونها مقاربات تستهدف تفادي الحروب و تروج لفكرة التعاون بين الدول بهدف تحقيق الأمن، و قد مثلت تلك المقاربات نقلة جديدة تختلف عما كان عليها سائداً في الواقعية البنيوية لدى "والترز" الذي كان الاعتماد على الذات أحد أركانه، و لعل ذلك ما ذهب إليه بعض بوصف تلك الأفكار بالواقعية التعاونية (Cooperative Realism)⁽⁷⁰⁾.

* روبرت جيرفيس: مأزق الأمن

في هذا السياق يتفق "روبرت جيرفيس" و هو من أبرز الواقعيين الدفاعيين مع ما قدمه "كينيث والتز" بأن سعي الدول إلى تعظيم قدراتها سيقود إلى ما يسمى بمأزق الأمن و الذي وصفه "جيرفيس" بأنه ((موقف ينشأ حينما تتعدد الوسائل التي تلجأ إليها الدول لامتلاك القوة في إطار سعيها للحفاظ على أمنها بشكل يمثل تهديداً لأمن الآخرين))⁽⁷¹⁾. مأزق الأمن من وجهة نظر "جيرفيس" هو نتاج محيط فوضوي يفرض على الدول مسؤولية حماية نفسها بشكل منفرد لمواجهة التهديدات من دول أخرى، و من ثم فإن عليها اكتساب وسائل للدفاع عن نفسها من خلال تقوية قدراتها العسكرية، مما يجعلها في الوقت ذاته تمثل مصدر تهديد للآخرين و اللذين بدورهم سيقومون بمضاعفة قدراتهم العسكرية، و هو ما يمثل مرة أخرى تهديداً لأمن الدولة.

و يشير "جيرفيس" إلى أنه برغم من أن بعض الدول قد لا ترغب حقيقة في تهديد الآخرين، لكنها بما أنها تتصرف بشكل منفرد لتجعل من نفسها أكثر أمناً فإن الدول الأخرى و نتيجة لفقدان الثقة، و نتيجة للخوف ستفسر سلوكها هذا بأنه يحمل تهديداً، و هو ما يؤدي إلى تصاعد التوتر الذي قد يؤدي إلى الحرب، بمعنى أن محاولات الدول لتحقيق الأمن قد تكون نتائجها عكسية و تجعلها أقل أمناً، و هذا ما وصفه "جيرفيس": (بالنموذج الحلزوني **Spiral Model**)⁽⁷²⁾، هذا النموذج الحلزوني الذي يقود حتماً لما يسميه "جيرفيس" بمأزق الأمن يعكس سعي الدول إلى تعظيم القوة العسكرية لتحقيق الأمن و في ظل بيئة دولية فوضوية سيتحتم على الدول الأخرى فعل نفس الشيء، و هذا هو جوهر المأزق الأمني أو المعضلة الأمنية ذات الطبيعة الحلزونية.

* ستيفن والت: نظرية توازن التهديد (Balance of Threat)

يعد "ستيفن والت" من أبرز أقطاب الواقعية الدفاعية، حيث يرى أن الدول تحت شعورها بالتهديد الخارجي الذي يستهدف أمنها و مصالحها و وجودها تلجأ إلى انتهاج كل الاستراتيجيات الممكنة كي توازن مصادر التهديد، و هو ما أطلق عليه "ستيفن والت" توازن التهديد (**Balance of Threat**) ، حيث يرى "الت" أن الدول تتوازن ضد التهديدات و ليس ضد القوة⁽⁷³⁾ ففي كتابه: (أصل التحالفات) الصادر عام 1987 قدم "الت" معالم نظريته الجديدة "توازن التهديد" و الذي اعتبرها استكمالية و ليست استبدالية لنظرية "توازن القوى" "كينيث والتز"⁽⁷⁴⁾.

بالنسبة إلى "والت" فإن الدول تسعى دائماً لتحقيق التوازن، لكن الجديد الذي جاء به يتعلق بأن ما يثير السعي لتحقيق هذا التوازن ليس عامل القوة بعناصرها المادية فقط، وإنما عامل التهديد بالأساس، فالدول تخشى تهديد بعضها البعض أكثر مما تخشاه من تفوق قوة بعضها البعض. و يلاحظ أن الفرق والاختلاف بين نظرية توازن القوى "لوالترز" ونظرية توازن التهديد "لوالتز" يتمثل في أن مفهوم توازن القوى "لوالترز" يذهب إلى القول بأن الدول تتوازن ضد القوة التي تحوزها بعض الأطراف الدولية الأخرى لتساوى معها أو تتفوق عليها، وهذا الأمر يتطلب حساب ما تحوزه الدولة مقارنة بالقوى الأخرى و نوعية الاستراتيجيات التي تنتهجها هذه القوى، و طبقاً لهذا المفهوم فإن الدول كما يفترض "والترز" تميل غالباً إلى التبعية و الانخياز للقوى الصاعدة و القوية أكثر من ميلها للتوازن ضدها⁽⁷⁵⁾، أما مفهوم نظرية توازن التهديد فيذهب إلى أن الدول تتوازن ضد التهديدات و ليس ضد القوة، و قد يتحقق هذا التوازن سواء بالدخول في تحالفات قائمة أو السعي لتشكيل كتلتين دوليتين جديدتين لمواجهة التهديدات أو الاعتماد على ذاتها عبر تقوية قدراتها الدفاعية و توحيد الجبهة الداخلية لمواجهة تهديد أي طرف خارجي، و يرى "والت" أن هناك عدّة مؤشرات يمكن من خلالها الحديث عن وجود تهديد من قبل دولة ما و هي حجم القوة التي تمتلكها، مدى التقارب الجغرافي، القدرات الهجومية، المواقف التي تعكس سوء النية⁽⁷⁶⁾، و يختلف "والت" مع أستاذه "كينيث والترز" حول أن الدول في سعيها للحفاظ على بقائها و ضمان أمنها تميل إلى التبعية أو الانضواء تحت مظلة الطرف الأقوى، حيث يرى "والت" أن الدول في سعيها لتحقيق الأمن تميل إلى التوازن و ليس التبعية كما يرى "والترز" و أن امتلاك قدرات دفاعية و التعاون بين الدول من شأنه أن يحدث هذا النوع من التوازن⁽⁷⁷⁾.

و يرى "والت" أن الدولة التي تتربع على قمة الأحادية القطبية يمكن أن تمثل في نظر الدول الأخرى انطباعاً بأنها قوة فائقة و تصبح مصدراً للتهديد ما يستدعي ضرورة مواجهتها و السعي لموازنتها، و من هذا المنطلق سعت الدول الكبرى بمحاولات موازنة تفرد الولايات المتحدة بالأحادية القطبية، و إعادة النظام الدولي إلى الثنائية أو التعددية القطبية، و يستنتج "والت" أن مكانة الولايات المتحدة على قمة نظام أحادي القطبية سيبقى مستقرّاً ما دام انطباع الدول الأخرى عنها بأنها غير عدوانية أو توسعية، أما إذا غيرت من تصرفاتها و تغير هذا الانطباع عنها فإن الدول الكبرى ستدخل حينئذ في عملية لمواجهتها و تحقيق التوازن معها. على هذا الأساس في العام 2009 نصح "والت" الولايات المتحدة بعدم التهور في سياساتها تجاه الدول الأخرى، بل ممارسة قدر عال من ضبط النفس على الصعيد الدولي، كون ذلك يمثل المدخل و الضمانة لاستمرار ريادتها و قيادتها في النظام الدولي، و بالتالي اتخاذ الدول الأخرى سلوكاً من شأنه أن لا يفتح مواجهة شاملة لتحقيق التوازن الصلب أي موازنتها عسكرياً، و التركيز على إتباع وسائل التوازن الناعم من خلال

الوسائل السياسية و الدبلوماسية و التعاون على غرار جذب حلفاء يقدرّون ما يمكن للدولة المهيمنة أن تقدمه للحفاظ على النظام.

و عاد "والت" بعد ذلك في 2011 وأشار أن اقتراف الولايات المتحدة العديد من الأخطاء على صعيد السياسة الخارجية أدى إلى أن يحلّ عصر الانحطاط الأمريكي قبل أوانه، و طالب بأخذ العبر لتفادي الوقوع في المزيد من الأخطاء ، إن "والت" يحاول أن يكيّف نظريته مع قوة الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها أقوى دولة في النظام العالمي، بل و يطالبها بعدم ارتكاب الأخطاء التي تعود عليها بنتائج عكسية، فإذا ما أرادت أن تبقى الدولة الأقوى فما عليها إلا أن تستثمر في الإمكانيات و المميزات التي مكنتها من أن تكون دولة عظمى منذ نهاية القرن التاسع عشر، و منها الجغرافيا و الموقع الاستراتيجي و الموارد الطبيعية، و أن لا تبدي النوايا التوسعية⁽⁷⁸⁾.

* بيري بيوزن: و فكرة الفوضى الناضجة

حاول "بيري بيوزن" الربط بين الواقعية الدفاعية و بين المفاهيم و المصطلحات الجديدة التي برزت على الساحة و أهمها مصطلح العولمة الذي أحدث جدلاً كبيراً آنذاك، ففي كتابه بعنوان: (People, States and Fear) ، طرح "بيوزن" مجموعة من الأفكار انصبت على أن حالة العولمة قد أحدثت نوعاً من الفهم و الإدراك لمخاطر تصاعد التنافس حول الأمن و معها بدأت الدول تدرك أن أمنها القومي مسألة متشابكة و ترتبط أيضاً بأمن الآخرين، فإذا كان أمن الدول لم يعد موضوعاً فردياً أو أحادياً كما كان في الماضي فينبغي على الدول التعاون بطريقة تحقق الأمن للأطراف المشتركة⁽⁷⁹⁾، و عليه فإنه وفق هذا الطرح يمكن تحقيق الأمن عبر إنشاء بعض المؤسسات الأمنية التي يمكن أن تجنب السلوكيات الخطيرة و الحرب مثل الأحلاف و المعاهدات و مراقبة التسلح و المنظمات الدولية الأمنية و مجلس الأمن و غيرها، و هذه النظرة تقترب بشكل كبير من النظرة الليبرالية الجديدة و المركزة على فكرة المؤسسات الدولية فوق القومية⁽⁸⁰⁾، على افتراض بأنه يمكن لهذه المؤسسات التخفيف من حدة المأزق الأمني، و نشر "بيري بيوزن" كتاباً مهماً آخر بعنوان: منطق الفوضى (The Logic of Anarchy) و لعلّ أهم ما تضمنه هو فكرة الفوضى الناضجة Mature Anarchy و طبقاً لهذا المفهوم يتبنّى "بيوزن" رؤية مفادها أن حالة الفوضى التي يتسم بها النظام الدولي يمكن التحكم فيها أو تهذيبها و ترويضها و من ثم تصبح الظروف مواتية لتنظيم المجتمع الدولي، و قد رأى "بيوزن" أنه عندما تنضج الفوضى سيكون هناك نظاماً مستقراً و على درجة عالية من التنظيم، و هناك ستمتع الدول بدرجة كبيرة من الأمن عبر قوة المعايير المؤسساتية المنظمة للعلاقات بين الدول، و بهذا يمكن تهذيب فوضوية النظام الدولي أو التخفيف

من آثارها السلبية خلال التعاون، و من ثم فقد تحولت الواقعية من صيغتها التشاؤمية التي تفرض حتمية الصراع إلى تبني نبرة أكثر تفاؤلية عبر إدخال مفاهيم مثل التعاون⁽⁸¹⁾.

في ضوء هذه الأفكار بدا واضحاً أن الواقعية الدفاعية قدمت تراجعاً نظرياً و ذلك بتقليصها دور النظام أو النسق الدولي لدرجة تجعله لا يتحكم في سلوكيات جميع الدول، و كذا إقرارها بوجود تأثيرات و لو كانت محدودة للعوامل الداخلية على السلوك الخارجي للدول، و قد مثل ذلك طرْحاً جديداً للواقعية الدفاعية، كما أن الواقعيين الدفاعيين قدموا رؤيتهم لمستقبل الصراع و الحرب في أوروبا فهم يرون أن الحرب نادراً ما تكون ذات فائدة، و هي نتاج النزعة العسكرية و القومية المفرطة، و هذه العوامل لا توجد في أوروبا بعد الحرب الباردة، لهذا اعتقدوا أن المنطقة سيسودها السلام، بل إن بعض الدفاعيين مثل "ستيفن فان ايفرا" يرى أن الولايات المتحدة كانت آمنة في أغلب فترات الحرب الباردة، و يتخوف من احتمالية تبديد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الوضع المتميز في حال تبنيها لسياسة خارجية عدائية أو التدخل في العالم الثالث، و بخصوص مسعى توسع حلف شمال الأطلسي حذروا من أن ذلك سوف يؤدي لتدهور العلاقات مع روسيا في ظل غياب عدو أو خطر واضح يبرر مسعى التوسع⁽⁸²⁾.

* الواقعية الهجومية (Offensiv Realism)

برزت و تطورت الواقعية الهجومية The Offensiv Realism Theory من خلال التكيف بين أطروحات الواقعية البنيوية التي دشنها "كينيث والتز" و المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية، و بالرغم أنها تمثل امتداداً لأفكار "والتز" حول البنيوية، إلا أن معظم أقطابها قد تبنوا أفكاراً متشددة بشأن أهمية القوة و تعظيم قيمها، و قد ضم هذا الاتجاه عدد من المفكرين و الأكاديميين أمثال "جون ميرشايمر"، "راندل شفييلر"، "بيتر ليبرمان"، "جوزيف جريكو"، "إريك لابس"، "ستيفن كراسنر" ... و غيرهم⁽⁸³⁾.

إن معظم الفرضيات التي تنطلق منها الواقعية الهجومية تتطابق مع الفرضيات التي تعتمدها الواقعية الأساسية بجناحيها التقليدي و البنيوي، فهي تعتمد أولاً: محورية و عقلانية الدولة، و ثانياً: فوضوية النظام الدولي، وثالثاً: ضرورة امتلاك الدول للقدرات العسكرية الهجومية، ورابعاً: الدول تسعى لتحقيق الأمن بشكل منفرد لعدم توافر الثقة في نوايا الدول الأخرى، و خامساً: تفترض أن الفوضى و غياب سلطة دولية عليا هي حالة توفر حوافز قوية للتوسع، و سادساً: يؤكد أنصار التوجه الهجومي على العلاقة المباشرة بين القوة و الأمن، حيث تقتضي مسألة الحفاظ على الأمن مضاعفة الدولة لقدراتها و تحقيق التفوق على الخصوم، و بقدر امتلاك الدولة للقوة بقدر تمتعها بالأمن، و يذهب الهجوميين إلى التأكيد على أن أفضل درجات تحقيق الأمن هي حالة تتحقق فقط حينما تصبح الدولة في وضع المهيمن في النظام الدولي

أو على الأقل في النطاق الإقليمي، أما إحقاق الدولة في تحقيق التفوق من شأنه تشجيع الخصوم على منافستها و من ثم يصبحوا مصدرًا لتهديد أمنها⁽⁸⁴⁾.

* جون ميرشايمر و نظريته للواقعية الهجومية **Offensiv Realism**

يعتبر الأكاديمي الأمريكي "جون ميرشايمر" رائداً للاتجاه الهجومية في الواقعية البنوية الجديدة، والتي سماها بالواقعية الهجومية أو الواقعية العدوانية **Aggressive Realism** أو كما سماها "صمويل باركين" بنظرية الحرب **Theory of War** ، ففي كتابه الذي نشره عام 2001 بعنوان: (**أساسيات القوى العظمى Tragedy of Great Power Politics**) طرح "ميرشايمر" مجموعة من الأفكار تضمنت عدة مفاهيم و أطروحات جديدة في تحليل السياسة الدولية، فبرغم من أن أفكار "ميرشايمر" تصب في إطار الواقعية البنوية، إلا أن ما يميز هذا الطرح للواقعية الهجومية عن "كينيث والتز" هو عدم الإقرار بفكرة الفوضى كعامل واحد لتفسير السياسة الخارجية، حيث يؤكد على أهمية يناول المتغيرات الداخلية بجانب التأثيرات النسقية لبيئة النظام الدولي⁽⁸⁵⁾.

و على العكس من رؤية "والتز" و الواقعيين الدفاعيين يرى "ميرشايمر" أن الدول لا تكتفي بالحصول على القوة التي تحقق لها الأمن و البقاء، بل تسعى إلى تعظيم حصتها من القوة و النفوذ العالمي و تحقيق وضع الهيمنة، كما انتقد فكرة الواقعيين الدفاعيين حول الدول الكبرى و أنها تكتفي بالحفاظ على الوضع الراهن، حيث يرى الهجوميين أن على الدول الكبرى تغيير التوازن القائم كي يصبح في صالحها و يقول في هذا الصدد: ((لا يوجد في هذا العالم شيء اسمه سياسة الحفاظ على الوضع الراهن، لأن القوى العظمى التي لديها ميزة التفوق الملحوظ على منافسيها من المحتمل و المرجح أن تتصرف على نحو أكثر قوة و توسعاً، بسبب أن لديها القدرة و الحافز للقيام بذلك))⁽⁸⁶⁾.

يعرف "ميرشايمر" هذا السلوك بتعظيم القوة **Power Maximization** ، و يعرف الدول التي تسلك هذا السلوك بالدولة الطموحة **Revisionist State**⁽⁸⁷⁾، و الذي مفاده كلما تنامت قوة الدولة سوف تسعى إلى تغيير النظام الدولي من خلال التوسع ، و يرى "ميرشايمر" أن سلوك تعظيم القوة هو نتيجة للفوضى و المعضلة الأمنية ، لذلك تدرك القوى العظمى أن أفضل طريقة لضمان أمنها هو تحقيق الهيمنة، و أن النظام الدولي يوفر حوافز قوية للسعي وراء سياسة خارجية توسعية لذلك يرى "ميرشايمر" أنه على الدول الكبرى أن تنتهج سياسات توسعية طالما كان بمقدورها ذلك و طالما أن الفوائد من هذا السلوك تتجاوز التكاليف، و في هذا السياق يؤكد "ميرشايمر" أن الدولة الساذجة **Misguided State** فقط هي التي تفوت الفرصة لتكون هي القوة المهيمنة داخل النظام الدولي أو الإقليمي،

مكتفية بادخار ما لديها من القوة فقط من أجل الحفاظ على البقاء أو اعتبار البقاء هو الأكثر أهمية، وهذا ما يؤكده "بيتر ليبرمان" في كتابه: ((هل الغزو مربح))، بأن الفوائد المتحصلة نتيجة الغزو و التوسع يفوق تكاليفه، و أن الجدوى الاقتصادية لسياسات التوسع أكبر من الخسائر المتوقعة⁽⁸⁸⁾.

و يؤكد "ميرشايمر" على أهمية الردع Deterrence كإستراتيجية مناسبة لمواجهة التهديدات الخارجية و تحقيق الأمن، حيث ينصرف الردع إلى التعامل مع التهديدات المباشرة بصورة فورية و حاسمة في مواجهة الدول و الخصوم، و يرى أن أي سلوك متساهل في مواجهة التهديدات الحالية أو المحتملة سيعكس إشارة ضعف سيستغلها الطرف الآخر، و في مقابل الواقعية التقليدية في تفضيلها للقبطية التعددية و الواقعية النبوية في تفضيلها للثنائية القطبية يتحدث "ميرشايمر" عما أسماه بنظام التعددية القطبية المتوازنة كحالة وسط بين الحالتين السابقتين Balanced Multi Polarity⁽⁸⁹⁾، و يقول "ميرشايمر" أن فرص حدوث حروب و اضطرابات داخل النسق تكون عالية في ظل النظام المتعدد الأقطاب غير المتوازنة أكثر منها في صورة النظام المتعدد الأقطاب المتوازنة⁽⁹⁰⁾.

كما نجد أيضاً أن مفهوم "ميرشايمر" حول تعظيم القوة يقترب من طرح "مورجانتو" حول استمرار الصراع من أجل القوة، غير أن "ميرشايمر" يرجع ذلك إلى فوضوية بنية النظام الدولي و ليس إلى الطبيعة البشرية كما ذهب "مورجانتو"، غير أن "ميرشايمر" يختلف كذلك عن "والترز" في أن الرغبة لتحقيق القوة و الأمن لا يمكن إشباعها، أي أن الواقعيين المهيمنين يختلفون مع "والترز" حول مسألة مقدار و مستوى القوة التي تريدها الدول، "فالترز" يرى أن البيئة الدولية لا تقدم حافزاً للدول لكي تسعى إلى زيادة قوتها بل تدفع بالدول إلى الحفاظ على توازن القوة الموجودة، أما "ميرشايمر" فيرى أن النظام الدولي يثبت في الدول دوافع قوية لزيادة قوتها على حساب منافسيها بهدف الوصول إلى مرحلة الدولة المهيمنة في النظام الدولي⁽⁹¹⁾.

و قد تبني الهجوميين مفهوم المكاسب المطلقة في مقابل المكاسب النسبية للدفاعيين، فقد ذهب الهجوميون أمثال "جوزيف جريكو" و "ستيفن كراسنر" إلى أن حالة الفوضى لن تقود إلى الطريقة المثالية في توزيع المكاسب بين المتعاونين، فالدول الأقوى ستعتمد دوماً إلى الاستحواذ الفوري على المكاسب تفوق مكاسب شركائها و من ثم ستصبح أكثر قوةً و أمناً⁽⁹²⁾، و يؤكد "ميرشايمر" في هذا الصدد بأن التعاون بين الدول في إطار المؤسسات الدولية مقيد بواسطة هيمنة التنافس الأمني حيث يقول: ((إن الدول تتفاعل في بيئتين بيئة السياسة الدولية و بيئة الاقتصاد الدولي و الأولى تسود الثانية في الحالات التي تتنازع فيها الاثنين و السبب واضح و صريح و هو فوضوية النظام الدولي. ⁽⁹³⁾))

و قد ذهب الهجوميين إلى أكثر من ذلك من خلال تأكيدهم على أن التعاون قد يهدد بقاء الدولة أكثر من حفظ البقاء، لاسيما إذا استعانت الدولة بدولة أخرى لحماية أمنها، و كذا في حالة تعرض الحليف الأقوى للخطر، لذا يعارض الواقعيون الهجوميين فكرة الواقعيين الدفاعيين بشأن تشكيل تحالف دولي لمواجهة القوة الأكثر تهديداً في النظام الدولي و منعها من تحقيق أهدافها للهيمنة، و في هذا الصدد فقد تبني "راندل شيفلر" وجهة نظر "كينيث والتزر" بأن الدول تميل دائماً للتحالف مع الطرف الأقوى أو الأكثر تهديداً بدلاً من تشكيل تحالف لمواجهة أو موازنته، و من ثم فإن الأمن و السلام يمكن تحقيقه عبر القوة و التفوق و ليس عبر التعاون و التوازن كما يقول أصحاب الاتجاه الدفاعي، كما يتفق "شيفلر" مع ما طرحه ميرشايمر بأن القوى التي تمتلك قدرات تحقق لها الأمن تسعى إلى الحفاظ على الوضع القائم من التوازن في القوة، بينما تسعى القوى الطموحة و الراضة لتلك الأوضاع إلى زيادة إمكانياتها المادية و تعظيم قوتها⁽⁹⁴⁾.

وفي ردهم حول افتراضات الدفاعيين بشأن الأمن و مستقبل أوروبا و أن الحرب هي نتاج النزعة العسكرية و المشاعر القومية و أن العوامل هذه لا توجد في أوروبا، لذا فإن المنطقة يسودها السلام، يذهب الهجوميين إلى أن الفوضى تدفع القوى الكبرى للتنافس بغض النظر عن خصائصها الداخلية، فهم يرون أن مناخ التنافس حول الأمن سوف يسود أوروبا بمجرد انسحاب راعي السلام و هي الولايات المتحدة الأمريكية، لذا يرفض أنصار هذا الاتجاه معظم أفكار الليبراليين و كذا أطروحات ما يسمى بنظرية السلام الديمقراطي التي تزعم أن الديمقراطيات على وجه التحديد هي ليبرالية و مسالمة دائماً أو نادراً ما تميل إلى الحرب أو التصارع فيما بينها، بل أن احتمالية الحرب و الميل إلى التوسع هو أمر ينصرف على دول أوروبا شأنها شأن الدول الأخرى حيث الرغبة الكامنة في تحقيق الهيمنة⁽⁹⁵⁾.

ثالثاً: الواقعية الميركانتيلية (Mercantile Realism)

تعتبر الميركانتيلية إحدى المقاربات الثلاثة المتعلقة بالاقتصاد السياسي الدولي، المقاربة الأولى تدافع عن مبدأ الليبرالية الداعي إلى الحرية الكاملة، و الثانية التي تحمل الصبغة الماركسية، و الثالثة فهي الميركانتيلية و التي يشار إليها بالقومية الاقتصادية، و قد سادت هذه الفلسفة الاقتصادية الدول الأوروبية منذ القرن الخامس عشر إلى غاية بدايات القرن العشرين خاصة في الثلاثينيات أثناء أزمة الكساد العظيم فالميركانتيلية هي عبارة عن فلسفة اقتصادية تربط بين الجانبين الاقتصادي و السياسي و تؤكد أن الاقتصاد جانب مهم في الحفاظ على المصلحة الوطنية للدول و تزايدها، كما تؤكد على سعي الدولة وراء مصالحها القومية عن طريق إتباع سياسات تدخلية و حمائية⁽⁹⁶⁾.

قدم "روبرت غيلبين" اتجاهًا جديدًا داخل النظرية الواقعية الجديدة و هو تحقيق مصالح الدولة عن طريق توظيف الجانب الاقتصادي، و يعد كتابه الشهير: (الحرب و التغيير في السياسة العالمية) الذي قدمه في العام 1981 بمثابة أفضل المحاولات التنظيرية الواقعية التي صدرت بعد "كينيث والتز" بسبب تبنيه نظرية شاملة حول صعود الدول المهيمنة و هبوطها في العلاقات الدولية⁽⁹⁷⁾، و قد أشار "وليام ولفورث" بأن "غيلبين" من أهم منظري النظرية الواقعية الجديدة لأن أفكاره تسببت في تقدم النظرية الواقعية و تجدها جنباً إلى جنب مع أفكار "كينيث والتز"، حيث يرى أن كتابه: (الحرب و التغيير في السياسة العالمية) بمثابة إعادة صياغة جديدة للنظرية الواقعية، و يمكن أن يطلق عليها اسم: ((الواقعية الغيلبينية Gilpinian realism⁽⁹⁸⁾)).

الواقعية الميركانتيلية جاءت رداً على الانتقادات التي وجهت إلى الواقعية التقليدية التي تذهب إلى تمهيش القوى الاقتصادية و تحصر اهتماماتها بسياسات الأمن و القوة العسكرية ، تسعى الميركانتيلية إلى الوصول إلى الأمن عن طريق الوسائل الاقتصادية ، و مع ذلك يذهب "غيلبين" في تفسيراته حول النظام إلى تبني أفكار "كينيث والتز"، فيؤكد الافتراضات الأساسية للواقعية الجديدة منها الدولة فاعل أساسي و عقلائي⁽⁹⁹⁾، بالرغم من أن "روبرت غيلبين" يعترف بوجود حالة الاعتماد المتبادل و ظهور فواعل أخرى غير الدولة، إلا أن حسبه لا يمكن أبداً للفواعل الاقتصادية أن تحل محل الدولة و ستكون هي الفاعل المهيمن في النظام الدولي⁽¹⁰⁰⁾، بالإضافة إلى أن بنية النظام الدولي التي تلعب دوراً مهماً في تحديد القوة، فتوزيع القوى بين الدول يكوّن الشكل الأساس للتحكم في النظام الدولي.

إن أهم المنطلقات التي أضافتها الواقعية الميركانتيلية إلى مساهمات الواقعية الجديدة هي فكرة التغيير في النظام الدولي، فاهتمام الواقعية الميركانتيلية بعملية التغيير في النظام الدولي أكد عليه "غيلبين" في دراسته حول التغيير في النظام الدولي، حيث يرى أن تباين نسب نمو القوة و خاصة العسكرية و الاقتصادية للدول هي العامل الأساسي في عملية التغيير في النظام الدولي، فالتباين في نسبة النمو بين القوى العظمى يقود إلى اختلال في ميزان القوى الذي يقوم عليه النظام السائد، و يبدأ التنافس بين القوى الصاعدة و القوى المهيمنة بحيث تشعر القوى الصاعدة بتراجع القائد للنظام الدولي، و تشعر هذه الدول بفرصة ذهبية للتغيير لصالحها، و يؤكد في هذا الصدد بأن الدول تتنازع لتغيير النظام الدولي بهدف تحقيق مصالحها الوطنية، مما يعني أن التغيير في النظام الدولي في حالة دوامة تبعاً لتغيير مصالح الدول، و يميز بين ثلاثة أنماط للتغيير في العلاقات الدولية⁽¹⁰¹⁾: 1 / التغيير التفاعلي وهو العلاقات المتغيرة بين الدول في إطار موازين قوى محددة ، 2 / التغيير المنظومي و هو طبيعة الفاعلين و عددهم، 3 / التغيير الجهازي و الذي يعني تبديلاً جذرياً في اللاعبين و طبيعة النظام .

لقد استعان "غيلبين" نظريته بالاعتماد على النظرية الاقتصادية والاجتماعية وأقام نموذجاً للتغيير المنظومي على خمس افتراضات أساسية وهي⁽¹⁰²⁾: **الفرضية الأولى**: أن النسق الدولي يظل في حالة استقرار أي في حالة توازن طالما أن ليس ثمة دولة تعتقد أنها ستربح من تغييره. **الفرضية الثانية**: أن الدولة ستحاول تغيير الوضع القائم في النسق الدولي إذا ارتأت أن المكاسب والأرباح المتوقعة من وراء ذلك تفوق التكاليف. **الفرضية الثالثة**: أن الدولة ستسعى للتغيير من خلال التوسع الإقليمي والسياسي والاقتصادي طالما أن التكاليف الحدية للتغيير الإضافي لم تبلغ مستوى المنافع الحدية أو تتجاوزها، وبالتالي يجب على الدولة الانخراط في حسابات الربح والمكسب والخسارة لتحديد الخيارات والبدائل المتاحة لتحقيق مصالحها وضمان أمنها. **الفرضية الرابعة**: إن التوازن يحدث حينما لا يكون ثمة دولة قوية تعتقد أن تغييراً في النظام سيعود عليها بأرباح ومنافع إضافية. **الفرضية الخامسة**: إذا لم توجد الحلول للمشكلات الناتجة عن اختلال التوازن بين القوى المهيمنة داخل النظام الدولي وإعادة توزيع القوة، فإن النظام الدولي سوف يتغير ويتأسس توازن جديد يعكس توزيع القدرات النسبية الفعلي.

و بناءً على هذه الافتراضات يشرح "روبرت غيلبين" عملية التغيير في النظام الدولي، فهو يقول إن النظام الدولي يكون في حالة توازن واستقرار مادامت الدول الأكثر قوة في النظام راضية عن الترتيبات السياسية والإقليمية والاقتصادية القائمة، أي إن هذه الدول قانعة بدورها وبموقعها ومكاسبها ضمن الترتيب الراهن، وعلى الرغم من وجود إمكانية حدوث بعض التغيرات فإن حالة التوازن تبقى سائدة ما دام لا توجد دولة كبرى ترى مصلحة عظيمة في التغيير تفوق التكلفة لهذا المسعى، ولكن مع الزمن تتراكم نتائج التباين في نسب النمو بين الدول الكبرى ومعها يحدث إعادة توزيع القوة في النظام الدولي وهذا بدوره يقود إلى اختلال وعدم توازن النظام فتسعى الدول للتغيير وعودة الاستقرار للنظام⁽¹⁰³⁾.

و في إطار الجدل حول طبيعة النظام الدولي وبقاء الولايات المتحدة الأمريكية القوة المهيمنة في العلاقات الدولية، يؤكد "غيلبين" في إطار تحول القوة وصعود وهيار الأنساق العالمية، بأن الدول القوية لا تضل قوية للأبد، وأن كل الدول المهيمنة زائلة، فالبينة التي يعملون في إطارها في حركة دائمة هذا ما يؤدي إلى إعادة تنظيم السياسة الدولية⁽¹⁰⁴⁾، وهذا يرجع لأن تكاليف الحفاظ على الهيمنة مرتفعة وربما أكبر من الموارد المتوفرة، فالدولة المهيمنة يجب أن تواجه من جهة ارتفاع مستوى توقعات مواطنيها اللذين يتخلون عن التضحيات المطلوبة بهدف الحفاظ على التفوق المطلق للدولة المهيمنة على مستوى النظام الدولي وهذا بسبب تفضيلهم للمستوى الاستهلاكي على المستوى الانتاجي، و يؤدي تراوج العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية إلى ما يسميه "غيلبين" أزمة ضريبة حادة بالنسبة للدول المهيمنة وهنا

لا تملك الأخيرة سوى مجموعة محدودة من الخيارات إذا ما رغبت في الحفاظ على قوتها، بإمكانها أن تهاجم القوة الصاعدة قبل أن تشكل تهديدا لها، أو سعيها إلى تقليص التزاماتها الدولية و اقتسامها عبر إنشاء تحالفات إستراتيجية مع دول أخرى⁽¹⁰⁵⁾.

المحور الرابع: الواقعية التقليدية الجديدة: (Neo Classica Realism)

لم تقتصر المراجعات النظرية على الواقعية البنيوية فبعد نهاية الحرب الباردة أعاد الواقعيون التقليديون تكييف أفكارهم وفق المعطيات الجديدة، لاسيما فكرة تأثير البيئة الداخلية على السلوك الخارجي، فبعد النفي التام لتدخل العوامل الداخلية في تفسير السلوك الخارجي للدولة عمد الواقعيون الكلاسيكيون الجدد إلى تخفيف من حدة الفصل بين البيئتين الداخلية والخارجية، فاتخذوا موقفاً وسطاً ليشكلوا بذلك تطوراً إيجابياً حيث أعطوا أهمية ما للمحددات الداخلية والخارجية، في تفسير السياسة الخارجية، و يعتقد أصحاب التوجه الكلاسيكي الجديد أن فهم الروابط بين القوة و السياسة يتطلب فحص دقيق للسياق الذي يتم خلاله تشكيل السياسة الخارجية، و قد وصفت تلك الأطروحات بـ "الواقعية التقليدية الجديدة" و التي يراها البعض تطوراً للواقعية التقليدية عادت في ثوب جديد مع جيل جديد من الباحثين، لكونها تعتمد إلى دراسة السلوك الخارجي للدول بشكل منفرد شأنها شأن الواقعية التقليدية، فضلاً عن إسقاطها التحالف كخيار لتحقيق التوازن⁽¹⁰⁶⁾.

إن مصطلح الواقعية التقليدية الجديدة ظهر لأول مرة أواخر التسعينات بواسطة "جيدون روز" في بحثه المنشور

عام 1998 بعنوان: الواقعية التقليدية الجديدة و نظريات السياسة الخارجية Neo Classica Realism

and Theori of Foreign Policy⁽¹⁰⁷⁾ فقد تناول فيه "روز" بعض الأفكار التي طرحها الواقعيون

التقليديون المعاصرون، و من أبرزهم نظرية التعبئة الداخلية لـ: "توماس كريستنسن"، و نظرية الهيمنة في السياسة

الخارجية لـ: "وليام وولفورث"، النظرية الواقعية المتمركزة في الدولة لـ: "فريد زكرياء"، و نظرية توازن

المصالح لـ: "راندل شويلر"⁽¹⁰⁸⁾ و خلص "روز" إلى أن تلك الأفكار و الأطروحات برغم من كونها امتداد إلى

الواقعية التقليدية إلا أنها تؤسس لما أسماه بالواقعية التقليدية الجديدة، نظراً لكونها تدمج رؤى الفكر الواقعي الكلاسيكي

بالمستجدات على الساحة الدولية، فمن ناحية يجادل دعاة هذا التوجه بأن أهداف و طموحات السياسة الخارجية تتحدد

غالباً بمكانة الدولة في النظام الدولي قوتها المادية، و هذا هو السبب لماذا هم واقعيون، و من جانب آخر يربط هؤلاء

بشكل واضح بين المتغيرات الداخلية و الخارجية، فهم يجادلون أيضاً بأن قدرات الدول تؤثر بطريقة غير مباشرة و معقدة

على السياسة الخارجية، و من ثم يجب تفسير الضغوط النسقية من خلال تحليل المتغيرات الداخلية على مستوى الوحدة، و هذا هو السبب لماذا هم كلاسيكيون جدد⁽¹⁰⁹⁾.

يعتبر "جيدون روز" أن الواقعية الكلاسيكية الجديدة أحد التيارات المستحدثة للواقعية و التي أطلق عليها اتجاه "محلية السياسة Innenpolitik"⁽¹¹⁰⁾ و الذي يضع العوامل الداخلية ذات الصلة بالبنية السياسية الدولية مثل البنية السياسية الداخلية وتصورات صانع القرار، و ضغوطات الرأي العام و غيرها... في المقدمة كمؤثر على سلوك الدولة الخارجي، على عكس الواقعية الجديدة أو البنيوية التي تفسر سلوك الدولة الخارجي وفقاً لضغوطات النسق الدولي، و يؤكد "جيدون روز" على أن نظريته تتفوق على النظريات الأخرى بدمجها في التحليل المتغيرات المتعلقة ببنية النسق مع تلك المتغيرات المتعلقة بالبيئة السياسية الداخلية، على اعتبار أن سلوك الدولة الخارجي هو محصلة تضافر كل المتغيرات، و عليه تعد الواقعية الكلاسيكية الجديدة محاولة مهمة و جادة في معالجة موضوع الفصل بين البيئتين الداخلية و الخارجية و مستويات التحليل المعتمدة في تفسير السلوك الخارجي للدول، و على هذا الأساس تعطي الواقعية الكلاسيكية الجديدة أهمية كبيرة لطبيعة النظام السياسي وتصورات و إدراك صناع القرار في تشكيل سياقات العلاقات الدولية و تفاعلاتها و هنا نلاحظ اقتراب الواقعية التقليدية الجديدة من النظرية البنائية، و يمكن اعتبارها كحلقة وصل بين الواقعية الجديدة من جهة و النظرية البنائية من جهة أخرى⁽¹¹¹⁾.

* نظرية التعبئة الداخلية Domestic Mobilization Theory لـ: "توماس كريستنسن"

تقوم هذه النظرية على افتراض بأنه على الدولة عندما تواجه تهديداً محتملاً فمن الواجب على قيادة الدولة أن تقوم بتعبئة كافة عناصر القوة الداخلية في سبيل مقاومة التهديد، و المحافظة على أمنها و التحالف مع الدول الأخرى لمواجهة هذا التهديد⁽¹¹²⁾، و يقدم "كريستنسن" نظريته التي تربط بين نظريات السياسة الخارجية و المتغيرات الدولية الخارجية، و نظريات السياسة الخارجية التي تركز على المتغيرات المحلية و الداخلية، و يرى بأنه عندما يكون هناك تغيرات مهمة على المستوى الدولي و لها تأثير على الدولة فإن ذلك يشكل عامل ضغط على صناع القرار في الدولة، و يدعمهم لإحداث تغيير في سياسة الدولة الخارجية، و بالتالي يكون لدى صناع القرار في الدولة صعوبة لتنفيذ مثل هذه السياسات لاعتبارات سياسية داخلية، و في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من الدعم الشعبي لتغيير السياسة الخارجية يتخذ صناع القرار سياسات خارجة عن المألوف أو عدوانية أو بناءً لأيديولوجية معينة، و بالتالي فإن هذه النظرية تنظر إلى الدولة و المجتمع المحلي كأنه جزء لا يتجزأ من تفسير سلوك الدولة في النظام الدولي، فهي تعطي دوراً مهماً للمتغيرات الداخلية و في كيفية تأثيرها سواء من جماعات المصالح أو الشعب ككل أو حتى النخب الموجودة في الدولة⁽¹¹³⁾.

* نظرية استقرار الهيمنة في السياسة الخارجية Hegemonic Theory of Foreign Policy

لـ: "وليام وولفورث" يعد "وليام وولفورث" من بين الواقعيين الكلاسيكيين الجدد الذين كانت لهم نظرة مختلفة من النظام العالمي لما بعد الثنائية القطبية، والتي جمع من خلالها بين محددات البنية الداخلية للدول من جهة و بين النظام الدولي الفوضوي من جهة ثانية، باعتبارهما المؤثران في سلوك الدول⁽¹¹⁴⁾، وقد تحدت هذه النظرية إحدى مرتكزات الواقعية و المتمثلة في حتمية توازن القوى و بأن النظام الدولي كفيل بأن يعيد بنفسه التوازن الداخلي لذاته، حيث اعتبر أن النظام الأحادي القطبية الذي جسده الولايات المتحدة الأمريكية ليس ظاهرة عابرة للتاريخ، بل أنه سيستمر لأجل غير محدود، و أن هذا النظام مستقر و مستدام، و أكد "ولفورث" بأن الولايات المتحدة الأمريكية متفوقة في القوة عن غيرها من القوى، حيث تمتلك كل الإمكانيات التي تجعل منها قوة في العالم، حيث تنبأ الصدارة في مقومات القوة المادية، كما يؤكد بأن الولايات المتحدة ليست قوية فقط بل أنها آمنة و لها أربعة حلفاء موثوق بهم على حدودها و هم كندا و المكسيك و المحيط الأطلسي و المحيط الهادي⁽¹¹⁵⁾، و ظل "ولفورث" يدافع عن نظريته المتعلقة باستقرار عالم القطب الواحد و بقاء الولايات المتحدة على قمة النظام الدولي، ففي سنة 2008 نشر كتاب مشترك مع "ستيفن بروكس" تحت عنوان: ((عالم خارج التوازن)) حيث أكد الباحثان على أن تحقيق تكلفة الموازنة الخارجية للولايات المتحدة من طرف القوى الأخرى هي صعبة و مكلفة، و في سنة 2016 صدر لهما كتاب آخر تحت عنوان: ((أمريكا في الخارج)) أكدوا على استنتاجهما السابقة و القاضية باستمرار الولايات المتحدة كدولة مهيمنة على النظام الدولي، مع إضافة أن الصين من الممكن أن تصبح قوة مساوية في القوة للولايات المتحدة لكن ليس في الأجل القريب⁽¹¹⁶⁾.

* النظرية تحول القوة لـ: "فريد زكريا":

ينطلق "فريد زكريا" في كتابه: ((عالم ما بعد أمريكا)) بالقول بأنه وقعت ثلاثة تحولات في القوة خلال خمسة قرون الأخيرة، فالأول هو الذي برز معه صعود العالم الغربي، من القرن الخامس عشر و إلى نهاية القرن الثامن عشر، أما الثاني فهو الذي نتج عنه صعود الولايات المتحدة فحصل مع القرن التاسع عشر، و الآن نعيش التحول الثالث الذي عرفه "فريد زكريا" بنهوض البقية The Rise of The Rest، حيث يعرف صعود مجموعة من القوى الدولية التي تسجل نمواً اقتصادياً سريعاً، و يتسم عالم اليوم بحسبه بالاضطراب السياسي مع النمو الاقتصادي، لكنه متمسك بالاستقرار أكثر مما ساد في الماضي، هذا التوسع الاقتصادي و التجاري نتج عنه ظهور مجموعة متنوعة من القوى التي يسميها بالبقية الناهضة⁽¹¹⁷⁾.

غير أن "فريد زكريا" يقر بأن النظام الدولي الحالي يعرف وجود الولايات المتحدة كقطب أقوى في النظام الدولي، وقد استعار من "صمويل هنتيغتون" تشبيه النظام الدولي الحالي بأنه نظام أحادي متعدد الأقطاب، بمعنى آخر هو نظام تُعتبر فيه الولايات المتحدة القوة العظمى المتفوقة عن غيرها من القوى، لكنه نظام يتشكل من العديد من القوى الكبرى الصاعدة، و يعتقد "فريد زكريا" بأن هذا النظام من المرجح بأن يشهد نهوض بقية العالم على المستوى الاقتصادي، الأمر الذي سيؤدي إلى تراجع نسي للولايات المتحدة، لكنه تراجع لن يمس بالمكانة الأمريكية، ويحث فريد زكريا على ضرورة أن تتأقلم الولايات المتحدة مع هذا النظام الجديد، وأن تقبل بوجود البقية الصاعدة، وأن تعمل على التحكم في تشكيل النظام العالمي، وذلك لعدة اعتبارات مكانتها وقوتها ومواردها و جغرافيتها ... وغيرها (118).

وقد عاد "فريد زكريا" ليؤكد من جديد بأن العالم مقبل على ثنائية قطبية لكنها مختلفة عن الثنائية القطبية التي سادت خلال الحرب الباردة، وهذا من خلال الكتاب الذي أصدره سنة 2020 تحت عنوان: ((10 دروس لعالم ما بعد الجائحة))، فقد تضمن الكتاب في الدرس التاسع القول بأن عالم ما بعد الوباء سيتسم بثنائية قطبية بين الولايات المتحدة والصين، وأن هذه الثنائية أصبحت واقعاً، لأن الاقتصاد الصيني ينمو بسرعة و حصة الصين من الناتج العالمي انتقلت من 02 بالمائة في الثمانينات إلى 16 بالمائة، الأمر الذي يعني بأنها تنافس الولايات المتحدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي في العديد من الملفات الدولية لا سيما منطقة بحر الصين الجنوبي و منطقة تايوان، و عليه فإن كل المؤشرات قد تؤدي إلى حرب باردة بين الولايات المتحدة والصين و يقول في هذا الصدد: ((الثنائية القطبية لا مفر منها . الحرب الباردة خيار (119)).

* نظرية توازن المصالح —: "راندل شويلر":

تأتي أفكار "راندل شويلر" ضمن التحول المعرفي في النموذج الواقعي ضمن الواقعية الكلاسيكية الجديدة، فهو يختلف في طرحه لمسألة التوازن مع ما جاء به الواقعيون الجدد أمثال "كينيث والتز" و "ستيفن والت"، إذ يعتمد "شويلر" شأنه شأن الواقعيين الكلاسيكيين الجدد على مستويين من التحليل هما مستوى الدولة و مستوى النظام يُضاف لهما مستوى وسيط هو مستوى الفرد صانع القرار، و يأتي طرح "شويلر" لنظرية توازن المصالح من خلال تناوله سلوكيات التحالفات التي تتشكل ليس فقط بدافع الأمن بحسب ما ذهب إلى ذلك "ستيفن والت"، بل ركز على تلك التحالفات التي تتشكل بدافع الربح و المكاسب، لذت فهو ركز على سلوك المسايرة بجانبها الطوعي التي تسلكها الدول من أجل الحصول على الربح و المكاسب، و هذا ما دفع "شويلر" إلى القول أن سلوك المسايرة هو السلوك الشائع

في السياسة الدولية، فـنظرية توازن المصالح هي نظرية تركز على الأهداف السياسية للدول و ليس فقط على الأهداف الأمنية، وهذا قاد "شويللر" إلى إعادة النظر في مصطلح المسائرة الذي وظفه "والتر" و "والث"⁽¹²⁰⁾.

تفترض هذه النظرية بأن الدول تستثمر في الفرص المتاحة لديها لتحقيق مكاسبها و منافعها، حيث تنقسم إلى نوعين: دول قانعة بالوضع القائم، و دول طموحة، فبينما تميل الدول الطموحة العدوانية إلى تحقيق التوازن، فإن الدول القانعة بالوضع القائم تتجه إلى مسائرة الركب للدول القوية، أي أنها تتجه إلى التحالف مع الدول الأقوى إذا كان ذلك في مصلحتها، و هذا ما ينطبق على الدول الصغيرة و الضعيفة التي تدرك بأن البحث عن التوازن مع القوى الكبرى قد يكلفها كثيراً، فمن منظور "راندل شويللر" أن دول الصف الثاني قد تجد في مسائرة القوى العظمى منفعة أكثر من السعي لموازنتها، لهذا تقبل هيمنتها على النظام الدولي، و هذه النظرة تنسجم مع تفسير "شويللر" للنظام الأحادي القطبية⁽¹²¹⁾ و عليه فقد أكد "شويللر" أن المسائرة يمكن أن تكون خياراً مفتوحاً و ليس اضطرارياً تختاره الدول القانعة برغبة سعيها منها للحفاظ على أمنها و تحقيق مصالحها، و هذا جوهر نظرية توازن المصالح، أي أن دول الصف الثاني تفضل مسائرة الدول المهيمنة بدلا من السعي لتحقيق التوازن معها، أي أن الدول تجد في المنافع المترتبة عن مسائرة القوة المهيمنة أكبر من المنافع المترتبة عن مواجهتها⁽¹²²⁾، يؤكد "شويللر" بأن ثمة دول تعديلية بالنظام الدولي⁽¹²³⁾ و التي تطمح إلى الحصول على المزيد من القوة فحينما تظهر بالنظام الدولي قوى توسعية تمارس ضغط بالنظام الدولي، فإن الدول القابلة بالوضع الراهن تغير من نهجها من خلال رد الفعل على العدوان.

و يؤكد "شويللر" في تحليلاته أن العالم يتجه بشكل متزايد لتعزيز فكرة أنه لم يعد هناك قوة عظمى واحدة و إنما مجموعة من القوى العظمى التي تفرض رؤيتها للنظام الدولي⁽¹²⁴⁾، بل يرى بأن عصر الهيمنة الأمريكية أوشك على نهايته، و ذلك بناءً على التوقعات التي تقول بأنه بحلول سنة 2030 ستفوق منطقة آسيا في الناتج الإجمالي و عدد السكان و الإنفاق العسكري و الاستثمار التكنولوجي على أمريكا و أوروبا معاً، مما يعني بأن الدول التي قبلت بقيادة دولة مهيمنة على النظام الدولي ستغير من إستراتيجيتها من خلال مطالبتها بنظام عالمي جديد أو من خلال ظهور تحالف تعديلي للنظام القائم من طرف الدول المستاءة من النظام الحالي، و هي الدول الصاعدة في سلم القوى العالمي، لكن ذلك لن يحدث من منظوره على المدى القريب⁽¹²⁵⁾.

خاتمة:

لا تزال الواقعية هي النظرية الأكثر ملائمة لفهم التحولات في العلاقات الدولية، لان معظم الدول لاسيما الدول الكبرى لازالت تعطي أهمية كبرى لمفاهيم القوة و المصلحة و ميزان القوة في سياساتها الدولية، لهذا تعد النظرية

الواقعية أقرب النظريات السياسية إلى فهم الواقع الدولي و إلى التغيرات و التحولات التي تحدث، و لهذا شهدت أدبيات العلاقات الدولية عموماً و النظرية الواقعية خصوصاً نقاشاً نظرياً حول شكل و مستقبل النظام الدولي، لاسيما مع تراجع القوة و النفوذ الأمريكي في النظام الدولي و صعود قوى دولية على غرار روسيا و الصين و غيرها من القوى الصاعدة ، و التي تسعى إلى تغيير بنية النظام الدولي و تحقيق التكافؤ الإستراتيجي مع الولايات المتحدة الأمريكية، و هذا الأمر يضع النظام الدولي أمام تحديات و إعادة توزيع القوة، مما يؤشر على تحولات عميقة في سلم القوة للدول الكبرى بالنظام الدولي خلال العقود القادمة .

الهوامش:

¹ أحمد محمد أبو زيد، نظريات العلاقات الدولية و الحرب مراجعة للأدبيات، الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2017، ص 20 .

² عبد الوهاب محمد خالد، العلوم السياسية و العلاقات الدولية.الأردن، الجنادرية للنشر و التوزيع، ط1، 2015، ص233.

³ أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة. العراق، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، 2007، ص219.

⁴ عامر ذكي، العلاقات الدولية. مصر: المصرية للنشر و التوزيع، 2016 ، ص64.

⁵ مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية مفاهيم مختارة ليبيا ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ط2، 2004، ص224.

⁶ استيفاني لوسن، العلاقات الدولية. ترجمة: عبد الحكم أحمد الخزامي، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، 2014، ص 61.

⁷ إبراهيم أبراش، النظرية السياسية بين التجريد و الممارسة. القدس، دار الجندي للنشر و التوزيع، ط1، 2012، ص 206.

- ⁸ جون بيليس ، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية. ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط1، 2004، ص7.
- ⁹ جهاد عودة، النظام الدولي نظريات و إشكاليات. مصر ، درا الهدى للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص29.
- ¹⁰ نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية. الدوحة: مؤسسة وعي للدراسات و الأبحاث، ط1، 2016، ص43.
- ¹¹ ريمون حداد، العلاقات الدولية نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة. بيروت: دار الحقيقة للطباعة و النشر، ط2، 2006، ص163.
- ¹² مصطفى نادية محمود، التاريخ في دراسة النظام الدولي رؤية نقدية مقارنة. مصر: مجلة المسلم المعاصر، المجلد33، العدد133 - 134، 2009، ص198.
- ¹³ جهاد عودة، النظام الدولي نظريات و إشكاليات. القاهرة: شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر، ط2، 2013، ص27.
- ¹⁴ ساندرينا أنتونيس، و إزابيل كاميسيو و آخرون، نظرية العلاقات الدولية. ترجمة: حيدر زهير جاسم، رسل ياسين مزعل، جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، العراق، نور للنشر، ص32.
- ¹⁵ سامي إبراهيم الحزندار، إدارة الصراعات و فض المنازعات إطار نظري. الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، 2014، ص91.
- ¹⁶ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي. القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2011، ص162.
- ¹⁷ عادل عنتر علي زعلوك، التطور المنهجي لمفهوم القوة في العلاقات الدولية دراسة مسحية في الأدبيات المعاصرة. جامعة الأسكندرية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، المجلد08، العدد16، 2023، ص254.
- ¹⁸ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي ، مرجع سابق، ص 171.

¹⁹ نفس المرجع، ص176.

²⁰ أحمد يوسف محمد عبد النبي، تطور مفهوم و تطبيقات توازن القوى في النظام الدولي، السياسة الدولية، المجلد 55، العدد 220، أبريل 2020، ص14.

²¹ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي، مرجع سابق، ص 179.

²² باخان ثاكو نجم الدين، النظرية الواقعية الجديدة و السياسة الدولية المعاصرة: دراسة في التوصيف و التفسير و الانتقادات. أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية العلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، العراق، 2020، ص23.

²³ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي، مرجع سابق، ص 181.

²⁴ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي، مرجع سابق، ص 184.

²⁵ ثاكو حمه كريم رحيم، القوة الناعمة في العلاقات الدولية دراسة تحليلية مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص46.

²⁶ الكسندر وندت، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية. ترجمة عبد الله جبر صالح العتيبي، جامعة الملك سعود، 2006، ص25.

²⁷ كريس براون، فهم العلاقات الدولية. ترجمة و نشر: مركز الخليج و الأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص52.

²⁸ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي، مرجع سابق، ص 185.

²⁹ أحمد النعيمي، السياسة الخارجية. الأردن، دار زهران للنشر و التوزيع، ط1، 2010، ص 103.

³⁰ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي، مرجع سابق، ص 184.

³¹ وصفي محمد عقيل، التحولات المعرفية للواقعية و الليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة. الجامعة الأردنية، دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص106.

- ³² رينما إسماعيل أحمد، عبد الخالق شامل محمد، النظرية الواقعية البنيوية في العلاقات الدولية. مجلة تكريت للعلوم السياسية، العراق، 2022، ص 49.
- ³³ جهاد عودة، الصراع الدولي مفاهيم و قضايا. شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر، القاهرة، ط2، 2014، ص66.
- ³⁴ كريس براون، فهم العلاقات الدولية. ترجمة و نشر باللغة العربية مركز الخليج للأبحاث، الإمارات ، ط1، 2004، ص53.
- ³⁵ باخان ثاكو نجم الدين، النظرية الواقعية الجديدة و السياسة الدولية المعاصرة :دراسة في التوصيف و التفسير و الانتقادات.، مرجع سابق، ص 35.
- ³⁶ أحمد محمد أبو زيد، كينيث والتز: خمسون عاماً من العلاقات الدولية (1959 – 2009) دراسة تحليلية، بيروت، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية مع مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 07، العدد 27، 2010، ص103.
- ³⁷ جوانيتا إلياس، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية. ترجمة: محي الدين حميدي، دار الفرقد للطباعة و النشر، ط1، 2016، ص 71.
- ³⁸ خالد حامد شنيكات، غالب عبد عربيات، التنبؤ في العلاقات الدولية دراسة في الأدبيات النظرية. دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الأردن، كلية السلط للعلوم الإنسانية، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 39، العدد 03، 2012، ص 609.
- ³⁹ تيم دان، ميليا كوركي، ستيف سميث، نظريات العلاقات الدولية التخصص و التنوع. ترجمة: ديماء الخضراء، المركز العربي للأبحاث و الدراسات، سياسات عربية، العدد 20، 2016، ص 127.
- ⁴⁰ أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة.، مرجع سابق، ص 364.
- ⁴¹ إبراهيم أبو خزام، الحروب و توازن القوى دراسة شاملة لنظرية توازن القوى و علاقتها الجدلية بالحرب و السلام. الأردن، الأهلية للنشر و التوزيع، ط1، 1999، ص 73.

⁴² ميثاق مناحي داشر، النظرية الواقعية: دراسة في الأصول و الاتجاهات الفكرية الواقعية المعاصرة، قراءة في الفكر السياسي الأمريكي المعاصر. جامعة كربلاء، العراق، مجلة أهل البيت، العدد 20. ص 400.

⁴³ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي ، مرجع سابق، ص 187 .

⁴⁴ جمال سلامة علي، تحليل العلاقات الدولية دراسة في إدارة الصراع الدولي. القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1، 2013، ص 321.

⁴⁵ إبراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص 74.

⁴⁶ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي ، مرجع سابق، ص 188.

⁴⁷ هالة الحفناوي، توظيفات اللاعقلانية في إدارة سياسات الخصوم. السياسة الدولية، المجلد 55 ، العدد 220 ، 2020، ص 15.

⁴⁸ باخان ثاكو نجم الدين، مرجع سابق، ص 39.

⁴⁹ نفس المرجع، ص 39.

⁵⁰ منعم خميس مخلف، الواقعية الجديدة في العلاقات الدولية الافتراضات و التصنيفات و الأسس رؤية تحليلية. دراسات دولية، العدد 59، ص 218.

⁵¹ عادل عنتر علي زعلوك، مداخل دراسة و تحليل بنية النسق الدولي دراسة تحليلية تقويمية. جامعة الإسكندرية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، 2018، ص 198.

⁵² جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 318.

⁵³ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي ، مرجع سابق، ص 192.

⁵⁴ كريس براون، مرجع سابق ، ص 56.

⁵⁵ جهاد عودة، المرجع السابق، ص 33.

⁵⁶ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 319.

⁵⁷ نفس المرجع، ص 319.

⁵⁸ نفس المرجع ، ص 321.

⁵⁹ جاك دونللي و آخرون، نظريات العلاقات الدولية. ترجمة: محمد صفار، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط1، 2014، ص 66.

⁶⁰ عادل عنتر علي زعلوك، النظريات المفسرة لاستقرار الأنساق الدولية. الإسكندرية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، 2018، ص 183.

⁶¹ عبد الناصر جندلي، أثر الحرب الباردة على الاتجاهات الكبرى و النظام الدولي ، مرجع سابق، ص 195.

⁶² أحمد محمد وهبان، النظرية الواقعية و تحليل السياسة الدولية من مورجانتو إلى ميرشايمر دراسة تفويجية. كلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، ص 31.

⁶³ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 326.

⁶⁴ عماد جاسم محمد، المدرستين الواقعية و الليبرالية دراسة في جدلية، حتمية ، احتمالية التغير الدولي. برلين ألمانيا ، المركز الديمقراطي العربي، مجلة اتجاهات سياسية، المجلد 03 ، العدد 10 ، 2020 ' ص 41 .

⁶⁵ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 327.

⁶⁶ محمد الطاهر عديلة، أسس النظرية العلمية الواقعية للعلاقات الدولية من الطبيعة البشرية إلى الفوضى الدولية. مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021، ص 181.

⁶⁷ عبد الرحمن أيمن، فوضوية النظام الدولي عند كينيث والتز. المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، 2018، ص 03.

⁶⁸ رضا كشان، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية لتبعاتها على الأمن الدولي. مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 679.

⁶⁹ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 333.

⁷⁰ نفس المرجع السابق ، ص 334.

⁷¹ جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص 328.

⁷² نفس المرجع، ص 329.

⁷³ وقازي عقبة، المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية. الجزائر، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية- مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد 02، 2017، ص 63.

⁷⁴ علي الجرباوي، لورد حبش، النظرية الواقعية في مواجهة أحادية القطبية الدولية. سياسات عربية، العدد 38، 2019، ص 38.

⁷⁵ أحمد نوري النعيمي، البنوية العصرية في العلاقات الدولية. مجلة العلوم السياسية، العدد 46 — ص 13.

⁷⁶ بسمة خليل نامق الأوقاتي، التحول المعرفي في العلاقات الدولية بين نظرية توازن القوى و نظرية توازن التهديد: ستيفن والت أموذجا. بغداد، مجلة دراسات دولية، العدد 61، 2022، ص ص 272، 273.

⁷⁷ جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص 330.

⁷⁸ عبید الحليمي، توازن القوى عند الواقعيين الجدد و القطبية الدولية بالقرن الحادي و العشرون. شؤون إستراتيجية، العدد 11، 2022، ص 26.

⁷⁹ نفس المرجع السابق، ص 335.

⁸⁰ عامر مصباح، نظريات التحليل الإستراتيجي و الأمني للعلاقات الدولية. القاهرة، دار الكتاب الحديث، ص 94.

⁸¹ جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص 336.

⁸² نفس المرجع سابق، ص 337.

⁸³ باخان ثاكو نجم الدين، مرجع سابق، ص 26.

⁸⁴ فوزي حسن الزبيدي، أصول التحليل السياسي في ضوء نظريات السياسة الدولية. ثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2018، ص 113.

- ⁸⁵ عبد العزيز شحادة المنصور، مناف محمد علوش، نظريات العلاقات الدولية الواقعية و الليبرالية و مستقبل النظام الدولي. دمشق، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 44، العدد05، 2022، ص 367.
- ⁸⁶ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 342.
- ⁸⁷ علي قاسم مقداد ، تداعيات الصعود الصيني على النزاع في بحر الصين الجنوبي، لبنان، مجلة المستقبل العربي، المجلد 45، العدد 525، 2022 ، ص 09 .
- ⁸⁸ أحمد جلال، مفهوم القوة و تحولاته في إطار نظريتي الواقعية الهجومية و الدفاعية. القاهرة، المجلة المصرية للدراسات الإستراتيجية، المركز المصري للفكر و الدراسات الإستراتيجية، العدد01، 2022، ص 74.
- ⁸⁹ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 343.
- ⁹⁰ عادل عنتر علي زعلوك ، النظريات المفسرة لاستقرار الأنساق الدولية. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، العدد 05 ، 2018، ص 176.
- ⁹¹ رينما إسماعيل أحمد، عبد الخالق شامل أحمد، مرجع سابق، ص 57.
- ⁹² وهبان أحمد محمد، النظرية الواقعية و تحديات التحول في السياسة الدولية دراسة تقويمية. المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة أسيوط، مصر، العدد 57، 2014، ص 22.
- ⁹³ أنور محمد فرج ، مرجع سابق، ص 389 .
- ⁹⁴ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 345.
- ⁹⁵ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 346.
- ⁹⁶ مارتن غريفيش، تيري أوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية. ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص 380.
- ⁹⁷ مارتن غريفيتش، خمسون مفكراً في العلاقات الدولية. ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص 24.
- ⁹⁸ باخان ثاكو نجم الدين ، مرجع سابق ، ص 29.

⁹⁹ أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص 374.

¹⁰⁰ محمد الطاهر عديلة، الجدل الليبرالي الواقعي حول دور الاعتماد المتبادل في تعزيز الأمن الدولي. دفا تر السياسة و القانون، العدد 15، 2016، ص 252.

¹⁰¹ روبرت غيلبن، الحرب و التغيير في السياسة العالمية. ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، لبنان ، دار الكتاب العربي ، 2009، ص 62

¹⁰² خالد موسى المصري، مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية. دار نينوى للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 2014، ص 95.

¹⁰³ خالد موسى المصري، الوضعية و نقادها في العلاقات الدولية دراسة نقدية للنظريات الوضعية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص 332.

¹⁰⁴ مروة خليل، مفهوم الهيمنة في نظريات العلاقات الدولية. جامعة الإسكندرية، كلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، 2020، ص 90.

¹⁰⁵ مارتن غريفتش، خمسون مفكراً في العلاقات الدولية. مرجع سابق، ص 26.

¹⁰⁶ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 347.

¹⁰⁷ أحمد محمد وهبان، النظرية الواقعية و تحليل السياسة الدولية من مورجانتو إلى ميرشايمر دراسة تفويجية. مرجع سابق، ص 36.

¹⁰⁸ جمال سلامة علي، مرجع سابق ، ص 348.

¹⁰⁹ نفس المرجع، ص 348.

¹¹⁰ أحمد محمد وهبان، مرجع سابق، ص 39.

¹¹¹ باخان تاكو نجم الدين ، مرجع سابق ، ص 31.

¹¹² عمار ياسر المجلاد، النظرية الواقعية الكلاسيكية الجديدة و تطبيقاتها على السياسة الخارجية الأمريكية خلال الفترة (2001-2008) الحرب على العراق نموذجاً. المجلة العلمية كلية التجارة جامعة أسيوط، العدد 71، 2021، ص 228.

¹¹³ نفس المرجع، ص 229.

¹¹⁴ عبيد الحلبي، توازن القوى عند الواقعيين الجدد و القطبية الدولية بالقرن الحادي و العشرون. مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 11، جوان 2022، ص 34.

¹¹⁵ نفس المرجع ، ص 34.

¹¹⁶ نفس المرجع، ص 35 .

¹¹⁷ نفس المرجع، ص 36 .

¹¹⁸ نفس المرجع السابق، ص 36 .

¹¹⁹ نفس المرجع السابق/، ص 37.

¹²⁰ عمار كريم حميد، ديناميكيات القوى الصاعدة و الهيمنة في جنوب شرق آسيا دراسة تحليلية وفق نظرية توازن المصالح. بيروت، مركز الرافدين للحوار، ط1، 2021، ص 37 .

¹²¹ علي الجرباوي، ولورد حبش، مرجع سابق، ص 42.

¹²² حوسين بلخيرات، النقاش داخل النموذج المعرفي الواقعي في العلاقات الدولية عرض نظري. مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 111.

¹²³ عبيد الحلبي، مرجع سابق، ص 32.

¹²⁴ عمار ياسر المجلاد، مرجع سابق، ص 226.

¹²⁵ عبيد الحلبي، مرجع سابق، ص 33.

يُعتبر التشريع أحد أبرز مظاهر ممارسة السيادة في الدولة فهو المجال الذي يجسّد فيه البرلمان دوره بوصفه الممثل الشرعي للشعب والمعبّر عن إرادته العامة، فالبرلمان يمارس هذه الوظيفة باسم الأمة ونيابة عنها وفقاً لما خوّله له الدستور، وبذلك يُعدّ حجر الأساس في بناء النظام الديمقراطي، ومع التعديل الدستوري لسنة 1996 تم اعتماد نظام الغرفتين في الجزائر ليصبح البرلمان مكوناً من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا في إطار مبدأ التمايز بين الغرفتين من حيث التشكيلة وطبيعة المهام الموكلة إلى كل منهما، وهو ما أضفى طابعاً أكثر توازناً على البنية التشريعية.

وتُعدّ المبادرة التشريعية أول خطوة في صناعة النصوص القانونية إذ تُشكّل الإطار الذي تُصاغ فيه الأفكار والمقترحات قبل أن تتحول إلى قوانين نافذة، هذه المرحلة تمثل نقطة البداية في العملية التشريعية برمتها، غير أنّ المشرّع الدستوري لم يَحصر هذا الحق في البرلمان وحده، بل قسّمه بينه وبين الحكومة ممثلةً في الوزير الأول، وهو ما يعكس الطبيعة التشاركية في صناعة القوانين، وتبعاً لذلك تُسمّى المبادرة الصادرة عن نواب المجلس الشعبي الوطني اقتراح قانون، أما تلك التي تتقدّم بها الحكومة فتُعرف بمشروع قانون.

إلا أنّ ممارسة النواب لهذا الحق ليست مطلقة إذ تُقيّدّها مجموعة من الشروط الدستورية والضوابط القانونية سواء من حيث الشكل أو المضمون، هذه القيود التي وُضعت أصلاً لتنظيم العمل التشريعي وضمان جودته تحوّلت في الواقع إلى أدوات تحدّ من استقلالية البرلمان وتُضعف دوره الفعلي في اقتراح القوانين، كما أنّ الطبيعة التقنية لبعض المواضيع وصعوبة الإحاطة بها من قبل النواب جعلت الحكومة الطرف الأكثر قدرة على المبادرة، مما عمّق تبعيتها للسلطة التنفيذية في هذا المجال.

ومع تطور الحياة السياسية وظهور الأحزاب الكبرى وهيمنة الأغلبية الموالية للحكومة داخل البرلمان برز اختلال واضح في ميزان السلطة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، فقد أصبحت الأخيرة صاحبة المبادرة الفعلية في معظم القوانين مستفيدةً من نفوذها الإداري والمالي، ومن آليات التنظيم الداخلي للبرلمان التي تمنح مشاريعها أولوية المعالجة والمناقشة، أما المبادرات البرلمانية فعادةً ما تواجه عراقيل إجرائية أو سياسية تؤدي إلى تجميدها أو استبعادها في المراحل الأولى من النقاش.

وأمام هذا الواقع تراجعت المبادرة البرلمانية إلى دور ثانوي رمزي وأصبح النواب يمارسون حقهم في التشريع ضمن حدود ضيقة تفرضها الحكومة بشكل غير مباشر، وهو ما انعكس سلباً على فعالية البرلمان كمؤسسة تشريعية يفترض أن تعبر عن الإرادة الشعبية وتساهم في صياغة السياسات العامة.

وتتمثل أهداف هذا الموضوع في تحليل الإطار الدستوري والقانوني المنظم لحق المبادرة البرلمانية بالتشريع، وبيان مدى فعالية ممارسته في الواقع العملي، مع التركيز على الضوابط والإجراءات التي تحدد هذا الحق ومدى تأثيرها على

استقلالية البرلمان، كما يهدف إلى تقييم التوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال المبادرة بالقوانين، وتحديد ما إذا كانت هذه الضوابط تسهم في ترشيد العملية التشريعية أم في تقييدها.

ويُختتم البحث بالسعي إلى تقديم مقترحات عملية لتعزيز الدور التشريعي للبرلمان وضمان ممارسة أكثر استقلالية لحق المبادرة بالتشريع في النظام الدستوري الجزائري.

ومن هنا تبرز الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل التالي: فيما تتمثل الضوابط القانونية التي تحكم المبادرة البرلمانية بالتشريع في النظام الدستوري الجزائري؟ وفيما أسهمت هذه الضوابط في تقليص الدور التشريعي للبرلمان لصالح الحكومة؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، بهدف الوقوف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمبادرة بالتشريع من خلال الوصف الدقيق للنصوص الدستورية ذات الصلة، وتحليل مضامينها كما وردت في التعديلات الدستوريتين لسنتي 2016 و2020، ويسمح هذا المنهج بفهم أعمق لطبيعة الأحكام الدستورية المنظمة للمبادرة التشريعية، والكشف عن أوجه التطور التي طرأت عليها، ومدى انسجامها مع مبادئ توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.

وتقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم الدراسة إلى محورين، يتمحور الأول حول الاقتراح البرلماني كمصدر للمبادرة التشريعية، أما المحور الثاني فيتعلق حول المبادرة الحكومية كمصدر رئيسي للعمل التشريعي.

1- الاقتراح البرلماني كمصدر للمبادرة التشريعية

لقد أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ أولوية البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في سنّ القوانين، وهي الوظيفة التي تمثل جوهر وجوده ومبرر إنشائه، غير أنّ هذا المبدأ الدستوري رغم وضوحه في النص عرف تضيقاً ملحوظاً بفعل مجموعة من الأحكام الدستورية والقانونية التي حدّت من فعالية الدور التشريعي للبرلمان ومنحت الحكومة مركزاً متقدماً في المجال التشريعي¹ (المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، ويتضح ذلك خصوصاً من خلال أحكام القانون العضوي رقم 12/16² (القانون العضوي 12/16) المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة، حيث تم تكريس نوع من الازدواجية في المبادرة التشريعية، لكنها ازدواجية شكلية تميل في واقعها العملي لصالح الجهاز التنفيذي، سواء من حيث القيود المفروضة على المقترحات البرلمانية، أو من حيث التأثير الواسع الذي تمارسه الحكومة على مراحل إعداد ومناقشة النصوص التشريعية³ (عبد رزيقة، بن سالم جمال، 2022، ص 534).

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدث نقلة نسبية في توزيع حق المبادرة بالقوانين، إذ نصّ على منح هذا الحق لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة على السواء⁴ (المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، بعد أن كان محصوراً في الغرفة السفلى فقط قبل تعديل سنة 2016، وبهذا المستجد تم الاعتراف لمجلس الأمة بدور مباشر في اقتراح القوانين، وهو ما يُعدّ توسيعاً لصلاحياته وإقراراً بضرورة إشراكه في العملية التشريعية، وتعزيزاً لمكانة الغرفة العليا في البناء الدستوري للدولة⁵ (يمينّة بيران، 2020، ص 49).

غير أنّ هذا الاعتراف لم يكن مطلقاً إذ قيّدت صلاحية أعضاء مجلس الأمة في المبادرة التشريعية بمجالات محددة، لاسيما ما يتصل بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإداري، وهذا القيد الضيق أفرغ الحق الممنوح من محتواه العملي، إذ حصر المبادرات في نطاق فني وجزئي مما جعل دور مجلس الأمة في مجال التشريع محدوداً للغاية، وأبقى البرلمان في شقّه الأعلى رهيناً لمجال اختصاص مقيد لا يسمح بتفعيل حقيقي لمبدأ المشاركة التشريعية⁶ (يمينّة بيران، ص 49).

ويُستخلص من ذلك أن النصوص الدستورية رغم ما حملته من تعديلات تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنّها في الممارسة أفرزت واقعاً مغايراً تُهيمَن فيه الحكومة على مسار صناعة القانون، فالمبادرة البرلمانية تظلّ محاطة بعقبات شكلية وإجرائية تجعلها محدودة الجدوى، مما يُثير تساؤلات حول مدى انسجام الواقع التشريعي الجزائري مع مبدأ الفصل بين السلطات، وحول ما إذا كان البرلمان يمارس فعلاً سلطته الأصلية في التشريع أم أنه أصبح مجرد هيئة تصديق على الإرادة الحكومية المقتنّة.

1-1- الضوابط القانونية والتنظيمية للمبادرة البرلمانية

تُعدّ المبادرة البرلمانية إحدى الوسائل الأساسية التي تمكّن أعضاء البرلمان من المساهمة الفعلية في العملية التشريعية باعتبارها تجسيداً لمبدأ المشاركة في صنع القانون، غير أنّ ممارسة هذا الحق لا تكون مطلقة بل تُقيّد بجملة من الشروط والضوابط التي تضمن الانسجام مع أحكام الدستور ومقتضيات التنظيم التشريعي، وتتمثل هذه الشروط في نوعين أساسيين: شروط شكلية وإجرائية تتعلق بكيفية تقديم المقترحات، وشروط موضوعية تتصل بمضمونها ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية، وتهدف هذه الضوابط في مجموعها إلى تحقيق توازن بين حرية المبادرة البرلمانية وضمان الانضباط القانوني في المجال التشريعي.

1-1-1- الضوابط الشكلية والإجرائية لتقديم اقتراح القوانين

يُستشف من نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أحدث تحولاً جوهرياً في نظام المبادرة التشريعية البرلمانية، وذلك من خلال تخليه عن شرط المبادرة الجماعية لأعضاء البرلمان، فقد كان هذا القيد العددي يُشكل عائقاً أمام ممارسة النواب لاختصاصهم الأصيل في اقتراح القوانين باعتبار أن اشتراط حد أدنى من التوقيعات (20 نائباً أو 20 عضواً من مجلس الأمة) كان يحدّ من فعالية المبادرات التشريعية الفردية، خاصة في ظل برلمان متعدّد التوجهات السياسية يصعب فيه تحقيق التوافق العددي المطلوب، وبناءً على هذا التعديل أصبحت المبادرة التشريعية مفتوحة أمام أي عضو في البرلمان دون الحاجة إلى دعم جماعي، وهو ما يُمثل خطوة نوعية نحو تكريس مبدأ المشاركة البرلمانية الفردية وتعزيز حرية النائب في التعبير عن إرادته التشريعية، كما يعكس هذا التحول رغبة المشرّع الدستوري في إعادة الاعتبار للدور التشريعي للبرلمان بعد أن ظل لفترة طويلة خاضعاً لهيمنة الجهاز التنفيذي⁷ (عباد رزيقة، بن سالم جمال، ص 535).

ولا شكّ أن هذا التحرر من القيد العددي منح المبادرة البرلمانية بعداً ديمقراطياً أوسع حيث أصبحت إمكانية تقديم مشاريع القوانين متاحة لجميع النواب دون استثناء، مما يشجع على إثراء النقاش التشريعي وتوسيع دائرة المشاركة في صناعة النصوص القانونية، كما يساهم هذا الإجراء في تمكين البرلمان من أداء وظيفته الأصيل بوصفه سلطة تشريعية مستقلة، ويُعدّ في الوقت ذاته مؤشراً على تطور الوعي التشريعي لدى المؤسس الدستوري الجزائري الذي أدرك أن تقييد المبادرات بالأرقام كان يفرغ السلطة التشريعية من مضمونها الحقيقي.

وبذلك يمكن القول إن المادة 143 في صيغتها الجديدة لم تكتفِ بإلغاء العائق العددي، بل أطلقت دينامية جديدة نحو تفعيل المبادرة التشريعية البرلمانية كمظهر من مظاهر السيادة الشعبية في المجال التشريعي.

ومن جهة أخرى، جاء القانون العضوي رقم 12/16 ليُحدّد مجموعة من الشروط الشكلية الواجب توافرها في مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء البرلمان، وذلك ضماناً لسلامة المسار التشريعي وتنظيماً لإجراءات المبادرة البرلمانية، فقد نص هذا القانون صراحة على ضرورة أن تكون المبادرة التشريعية مرفقة بعرض للأسباب يوضح الدوافع والأهداف المرجوة من اقتراح القانون، وأن يُصاغ النص في شكل مواد قانونية واضحة، ثم يُودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الجهة المختصة⁸ (المادة 19 من القانون 12/16)، ويُحال المقترح المقبول بعد ذلك إلى الحكومة لإبداء رأيها خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ⁹ (المادة 24 من القانون 12/16).

هذه الإجراءات، وإن بدت في ظاهرها تقنية وتنظيمية، فإنها تمثل مرحلة أساسية في ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أثناء إعداد النصوص القانونية.

غير أن الملاحظ عملياً أن هذه الآجال التي منحها المشرع للحكومة لإبداء رأيها تُعدّ طويلة نسبياً، الأمر الذي ينعكس سلباً على سير المبادرات البرلمانية ويؤدي في كثير من الحالات إلى تعطيل دراسة المقترحات داخل اللجان المختصة، فالبرلمان يرتبط بدورات انعقاد محدودة زمنياً وأي تأخير في إحالة المقترحات إلى اللجان قد يؤدي إلى سقوطها ضمناً أو تأجيل النظر فيها إلى دورة لاحقة، مما يفقد المبادرة البرلمانية جزءاً من فعاليتها، وبذلك يظهر أن المشرع رغم سعيه إلى ضمان مشاركة الحكومة في تقييم المقترحات البرلمانية، قد أفرط في تحديد الآجال بطريقة لا تراعي خصوصية الزمن البرلماني وهو ما يستدعي مراجعة هذه الإجراءات بما يحقق التوازن بين مقتضيات الدقة التشريعية وسرعة الإنجاز التشريعي¹⁰ (بن سونة خير الدين، سبتمبر 2019، ص 68 ص 69) .

أما فيما يخص التزامات الحكومة تجاه البرلمان فقد أوجب القانون العضوي 12/16 على الحكومة أن تُبدي رأيها خلال أجل الشهرين المحدد مع ترتيب جزاء إجرائي في حال تجاوز هذا الأجل، يتمثل في إحالة مقترح القانون مباشرة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة المختصة لدراسته¹¹ (المادة 24 من القانون 12/16) ، غير أن التطبيق العملي أثبت محدودية هذا الجزاء، إذ غالباً ما يتقاعس البرلمان عن تفعيل هذا الإجراء ويظل ينتظر رد الحكومة حتى بعد انقضاء الأجل القانوني، والنتيجة أن عدداً من المقترحات التشريعية تبقى مجمدة في الأدراج دون مبرر قانوني واضح، في ظل غياب رقابة فعالة على مدى احترام الحكومة للآجال الدستورية¹² (نوال دايم، 2016/2017، ص 152 ص 153) .

ويلاحظ من خلال التجربة البرلمانية أن هذا الوضع يعكس ضعفاً مؤسسياً في توازن السلطات حيث لا يمتلك البرلمان آليات ضغط فعالة لإلزام الحكومة بالرد ضمن الآجال القانونية، كما أن عدم وجود نص صريح يُحوّل له فحص رأي الحكومة من حيث الجدية والدستورية جعله في موقف المتفرّج أكثر منه فاعلاً تشريعياً.

إن هذا الخلل الإجرائي يفرغ المبادرة البرلمانية من مضمونها، ويحوّلها إلى مجرد إجراء شكلي قابل للتعطيل في أي وقت، ومن ثم فإن إصلاح هذا الجانب يتطلب إعادة النظر في علاقة الحكومة بالبرلمان ضمن مسار المبادرة التشريعية عبر تقليص آجال الرد وتفعيل مبدأ استقلالية السلطة التشريعية بما يضمن استمرارية العمل التشريعي دون عراقيل أو تباطؤ من السلطة التنفيذية.

1-1-2- الشروط الموضوعية التي تحكم صحة الاقتراح البرلماني

يُعد القيد المالي من أبرز الشروط الموضوعية التي ضبط بها المؤسس الدستوري ممارسة حق المبادرة البرلمانية في اقتراح القوانين، فالمشرّع الدستوري حرص على حماية التوازنات المالية للدولة، حين نص على أنه لا يجوز لأي اقتراح أو تعديل تشريعي أن يترتب عنه تخفيض في الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العامة، ما لم يكن هذا الاقتراح مرفقاً بتدابير مالية مقابلة، سواء بزيادة في الإيرادات أو بتقليص نفقات في فصول أخرى بما يعادل المبالغ المقترح إنفاقها، ويُفهم من ذلك أن الغاية من هذا القيد ليست تقييد المشرّع البرلماني بقدر ما هي ضمان لعدم الإضرار بالمالية العامة، غير أن النتيجة العملية كانت في اتجاه الحد من حرية النواب في المبادرة التشريعية¹³ (الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون 12/16).

وبالنظر إلى الواقع التشريعي الجزائري يتضح أن المبادرة في مجال القوانين ظلت في معظم الأحيان حكومية المصدر، بينما اقتراحات النواب تكاد تنعدم من حيث العدد والأثر لا سيما خلال العهود التشريعية الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2022، ويرجع ذلك أساساً إلى الطبيعة المقيدة للضوابط الدستورية والقانونية التي حدثت من فعالية الدور البرلماني في التشريع حيث غدت المبادرة البرلمانية شكلية أكثر منها عملية¹⁴ (أوصيف سعيد، 2016، ص 234)، مقابل استحواد الحكومة على الفعل التشريعي من خلال سلطتها الواسعة في إعداد مشاريع القوانين، وهو ما تعزز أكثر في ظل نظام الغرفتين الذي يمنحها مجالاً أوسع للتأثير في العملية التشريعية¹⁵ (بولوم محمد الأمين، 2016/2015، ص 169).

ولقد أدى تضيق نطاق المبادرة البرلمانية بفعل هذه القيود الشكلية والموضوعية، إلى انكماش الدور التشريعي للنواب وتحوله من دور إنشائي إلى دور تكميلي، يقتصر في أغلب الأحيان على التعديل والمصادقة¹⁶، (بولوم محمد الأمين، ص 166-167)، كما ساهمت جملة من العوامل في إضعاف المبادرة البرلمانية أبرزها محدودية التكوين القانوني والتقني للنواب، ودرجة الانضباط الحزبي التي تُقيّد حرية المبادرة فضلاً عن ضعف الإمكانيات البشرية والمادية المساندة للعمل التشريعي داخل البرلمان¹⁷ (عقيلة خرباشي، 2013، ص من 263 إلى 276).

وإلى جانب هذه العوامل تتميز مشاريع القوانين الحكومية بطابعها الشامل والدقيق، لكونها تُعدّ ضمن رؤية متكاملة تنسجم مع السياسة العامة للدولة، خلافاً لاقتراحات النواب التي كثيراً ما تنصرف إلى قضايا جزئية أو محلية أو ذات طابع فئوي ضيق، ولا تراعي بالضرورة المصلحة الوطنية العامة¹⁸، (فاروق حمديشي، 2003-2004، ص 259) كما أن المبادرات البرلمانية في المسائل ذات الطابع المالي تظل محدودة جداً، بالنظر إلى أن المعلومات التفصيلية حول الإيرادات والنفقات العمومية تبقى حكراً على الجهاز التنفيذي دون غيره¹⁹ (حجاب ياسين، 2021-2022، ص 87).

كما أن الوظيفة التنفيذية ذاتها تفرض على الحكومة أن تكون صاحبة المبادرة في التشريع، بحكم ارتباطها المباشر بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومواجهتها المستمرة للتعقيدات الاقتصادية والاجتماعية²⁰ (مسراتي سليمة، لزرق

عائشة، 2018، ص 289-290)، ومع اتساع مهام الدولة وتزايد تدخلها في الحياة العامة، أصبح من الطبيعي أن تحتل الحكومة موقع الصدارة في العملية التشريعية، سواء من حيث المبادرة أو من حيث ضبط المحتوى القانوني بما ينسجم مع أولويات التنمية الوطنية²¹ (مسراتي سليمة، 2014، ص 67).

ويُضاف إلى ذلك أن الإجراءات المرافقة للمبادرات البرلمانية مثل مهلة الشهرين الممنوحة للحكومة لإبداء رأيها في أي اقتراح قانون، كثيراً ما تفقد المقترحات البرلمانية طابعها العملي خاصة إذا كانت تهدف إلى معالجة مسائل مستعجلة²² (أوصيف سعيد، ص 237)، أما في الجانب المالي فإن اشتراط الموازنة بين النفقات والإيرادات جعل القيد المالي عقبة شبه دائمة أمام النواب مما حجب فعلياً اقتراحاتهم التشريعية²³ (حجاب ياسين، ص 88)، وفي المقابل احتفظت الحكومة بحق المبادرة والأولوية في مشاريع القوانين وعلى رأسها قانون المالية الذي يظل المجال الحصري للمبادرة الحكومية، في حين يقتصر دور البرلمان على المناقشة والمصادقة، وبذلك تبقى الحكومة الفاعل الأبرز في صناعة القانون وتستمر المبادرة الحكومية في كونها المحرك الأساسي للنشاط التشريعي في الجزائر²⁴ (مسراتي سليمة، ص 54-55-56).

1-2- حدود ممارسة السلطة التشريعية للمبادرة البرلمانية

تخضع اقتراحات القوانين في النظام الدستوري الجزائري لجملة من القيود التي تحد من حرية النواب في ممارسة حق المبادرة التشريعية، وذلك بهدف ضمان الانسجام التشريعي وتفايدي التعارض مع أولويات الحكومة أو المساس بالتوازن المالي للدولة، هذه القيود قد تكون نابعة من إرادة البرلمان ذاته أو مفروضة عليه من السلطة التنفيذية في إطار ضبط العملية التشريعية وتوجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الأول القيود الذاتية التي يفرضها النظام الداخلي للبرلمان، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان مظاهر سيطرة الحكومة على إجراءات المبادرة البرلمانية.

1-2-1- القيود الذاتية المرتبطة بالمبادرة البرلمانية

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر مبدأ المشاركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة حق المبادرة باقتراح القوانين، إلا أن هذا الحق ظل مقيداً بقيود غير معلنة تحدّ عملياً من حرية النواب في استعماله، فالنصوص الدستورية منحت المبدأ لكن الواقع البرلماني كشف عن عراقيل موضوعية وشخصية جعلت هذا الحق شبه معطل، وأضعفت المبادرة التشريعية النيابية في مواجهة المبادرة الحكومية²⁵ (بوهالي مولود، جوان 2023، ص 277).

ويلاحظ أن ضعف التكوين العلمي والمهني لأعضاء البرلمان الجزائري يشكل أحد أبرز العوامل التي تكبح روح المبادرة، إذ يفتقر العديد من النواب إلى المعرفة القانونية الدقيقة والخبرة التقنية في إعداد وصياغة النصوص التشريعية مما يجعلهم مترددين في اقتراح القوانين أو عاجزين عن إعداد مشاريع متكاملة من الناحية الشكلية والموضوعية، وبدلاً من أن يكون البرلمان فضاءاً للإبداع التشريعي يتحول في كثير من الأحيان إلى مؤسسة تعتمد على الحكومة في صياغة القواعد القانونية وتوجيه النقاش العام²⁶ (عباد رزيقة، بن سالم جمال، ص 539).

وتعمق هذه الإشكالية أكثر إذا علمنا أن التكوين المستمر للمنتخبين يظل أهم من مجرد الثقة الشعبية التي يحصلون عليها في صناديق الاقتراع، فالثقة وحدها لا تصنع نائباً قادراً على المساهمة الفعلية في صناعة القانون لذلك يُعدّ الرفع من المستوى العلمي للمنتخبين وتأهيلهم مهنيّاً وتشريعياً شرطاً أساسياً لترقية الأداء البرلماني وضمان مبادرات نوعية تُجسّد المصلحة العامة وتُثري المنظومة القانونية الوطنية²⁷ (عقيلة خرباشي، ص 13).

وفي هذا الإطار يبرز كذلك أن الاعتراف لأعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة التشريعية سيُسهم بوضوح في تحسين جودة التشريع الوطني وتعزيز التوازن بين الغرفتين فحرمان الغرفة العليا من هذا الحق يُفْرِغها من جزء أساسي من وظيفتها التشريعية ويُضعف من حيوية النقاش القانوني، بينما تمكين أعضائها من اقتراح القوانين من شأنه توسيع قاعدة التشريع وتكريس الرقابة المتبادلة داخل المؤسسة البرلمانية بما يعزز مبدأ التعاون بين الهيئات الدستورية.

ومن جهة أخرى يظلّ عامل الانضباط الحزبي أحد أهم القيود التي تُكبّل المبادرة الفردية للنائب إذ غالباً ما يُقيّد بالتوجيهات الحزبية والتعليمات السياسية، فيفقد استقلاله في اتخاذ المواقف أو طرح المقترحات، كما أن ضعف الالتزام بأخلاقيات العمل البرلماني يُكرّس هذه التبعية ويُفْرِغ المبادرة من مضمونها الديمقراطي، فتغدو الانتماءات الحزبية أهم من روح المسؤولية البرلمانية²⁸ (بقة هدي، 2019، ص 29).

وتزداد هذه القيود وضوحاً في ظلّ ظاهرة الأغلبية البرلمانية التي تُعدّ من أبرز مظاهر الخلل في ممارسة المبادرة التشريعية، فسيطرة حزب أو تحالف واحد على مقاعد البرلمان تجعل من الصعب تمرير أي اقتراح صادر عن المعارضة أو النواب المستقلين، مما يحوّل البرلمان إلى أداة لتكريس مشاريع الحكومة بدلاً من أن يكون سلطة مستقلة تبتكر الحلول القانونية وتعبّر عن التعدد السياسي داخل المجتمع²⁹ (نوال دايم، ص 160).

ويُضاف إلى ذلك أن إدراك النائب البرلماني لعدم جدوى مبادرته يُضعف الرغبة في المساهمة التشريعية، فالكثير من النواب يعلمون مسبقاً أن اقتراحاتهم لن تلقى قبولاً أو نقاشاً جدياً سواء من قبل الحكومة أو من زملائهم، ما يجعلهم يعزفون عن استعمال هذا الحق، وهكذا تتجلى المفارقة بين النص الدستوري الذي أقرّ المبدأ والواقع السياسي الذي عطّله،

لتبقى المبادرة التشريعية أداة شكلية تُمارسها الحكومة فعلياً، بينما ينحصر دور البرلمان في المصادقة والموافقة فقط³⁰ (بركات محمد، 2016، ص 120) .

1-2-2 مظاهر تدخل الحكومة في تقييد المبادرة البرلمانية

يُعدّ موضوع سيطرة الحكومة على المبادرة البرلمانية من أبرز مظاهر تقييد السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، إذ تتجلى من خلال مجموعة من الآليات الدستورية والإجرائية التي تُمكن السلطة التنفيذية من توجيه العملية التشريعية والتحكم في مسارها، سواء عبر ضبط جدول الأعمال أو من خلال آليات التشاور والإحالة والتصويت، فالحكومة تُمارس نوعاً من الوصاية غير المباشرة على البرلمان من خلال إحكام قبضتها على مراحل المبادرة التشريعية كافة بدءاً من اقتراح النصوص وانتهاءً بالمصادقة عليها، ويكشف ذلك عن توازن مختلّ في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تظل الحكومة صاحبة التأثير الأكبر في مسار اقتراح القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها، رغم الطابع البرلماني المعلن للنظام السياسي الجزائري، ويتضح أن هذه السيطرة لا تُمارس فقط في المجال السياسي أو العملي، بل تجد سندها في النصوص القانونية ذاتها التي أرست آليات تمنح الحكومة الأفضلية في المبادرة التشريعية، وهو ما يُفرغ مبدأ الفصل بين السلطات من محتواه الواقعي رغم بقائه شعاراً دستورياً.

ويتضح من خلال تنظيم العمل البرلماني أن الحكومة تملك تأثيراً فعلياً في تحديد جدول أعمال الغرفتين، إذ يتم ضبط هذا الجدول بعد التشاور مع ممثلي الحكومة، وهو ما يُفرغ مبدأ استقلالية السلطة التشريعية من محتواه لأن المبادرات البرلمانية تظل رهينة قبول الحكومة بإدراجها ضمن أولويات المناقشة، هذا الإجراء يجعل البرلمان في وضع التابع لا الشريك، حيث لا يمكن لأي مقترح قانوني أن يُدرج للمناقشة ما لم توافق الحكومة ضمناً على أهميته أو انسجامه مع برنامجها العام، فحتى وإن كان البرلمان يمتلك من حيث المبدأ سلطة اقتراح القوانين، إلا أن الممارسة العملية تجعل الحكومة صاحبة الكلمة الفصل في برمجة تلك المقترحات للنقاش، وبهذا تتحول سلطة البرلمان من سلطة تقريرية إلى سلطة شكلية، مقيدة بإرادة الحكومة التي تحدد متى وكيف يُناقش المقترح، وهو ما يضعف جوهر العمل البرلماني كسلطة مستقلة في التشريع³¹ (المادة 15 من القانون 12/16) .

وتتعرّز سيطرة الحكومة من خلال دورها في ضبط جدول أعمال كل غرفة بالتشاور مع مكتبها، ما يجعل من الصعب على البرلمان مناقشة أي مبادرة تشريعية لا تحظى بقبول الحكومة أو لا تتوافق مع برنامجها السياسي والاقتصادي، هذا التنسيق الإلزامي يمنح الحكومة سلطة غير مباشرة في ترتيب أولويات النقاش التشريعي إذ يمكنها من خلاله تأجيل أو استبعاد المقترحات التي تراها غير مناسبة أو لا تخدم مصالحها، كما أن هذا النظام في ضبط جدول الأعمال يُكرس عملياً

التبعية السياسية للسلطة التشريعية لأن مكتب كل غرفة يجد نفسه مضطراً لتكييف برامجه مع أجندة الحكومة، والنتيجة أن النقاش البرلماني يُصبح امتداداً للبرنامج الحكومي بدل أن يكون فضاءً مستقلاً لمساءلة السلطة التنفيذية أو تقديم بدائل تشريعية مستقلة، وهو ما ينسف مبدأ التوازن بين السلطتين ويجول البرلمان إلى مجرد أداة لتزكية السياسات الحكومية³² (المادة 26 من القانون 12/16) .

وتُضيف المادة 33 بعداً آخر لتكريس هيمنة الحكومة، إذ تُلزم مكتب الغرفة المعنية عندما تكون هناك عدة اقتراحات قوانين تتناول نفس الموضوع، بإحالتها إلى الحكومة قصد دراستها وتقديم رأي موحد بشأنها، ورغم أن الهدف المعلن من هذه الآلية هو تفادي التكرار وضمان انسجام النصوص التشريعية، إلا أن الأثر العملي لذلك هو تمكين الحكومة من ممارسة نوع من الوصاية المسبقة على المقترحات البرلمانية، فالإحالة إلى الحكومة تفتح أمامها الباب للتأثير في مضمون المقترحات سواء بتوجيهها نحو صيغة محددة تتماشى مع أولوياتها أو بإرجائها بحجة الدراسة التقنية أو المالية، وهكذا تتحول هذه الآلية إلى وسيلة فعّالة لفرملة المبادرات البرلمانية وتقييد حرية النواب في صياغة مقترحات مستقلة، الأمر الذي يُضعف فعالية المبادرة البرلمانية ويُعيد إخضاعها لرقابة السلطة التنفيذية، في مساس مباشر بمبدأ استقلالية الوظيفة التشريعية³³ (المادة 33 من القانون 12/16) .

وُكُرس الحكومة نفوذها كذلك من خلال سلطتها في اقتراح أولوية مناقشة بعض النصوص، وهو ما يجعلها تتحكم في ترتيب دراسة مشاريع القوانين على حساب المقترحات البرلمانية، فحين تُمنح للحكومة صلاحية تحديد أولويات النقاش التشريعي فإنها عملياً تُقصي كل المقترحات التي لا تتلاءم مع جدولها أو مصالحها السياسية، هذا الامتياز الإجرائي يؤدي إلى تجميد العديد من المبادرات التي يقدمها النواب، خاصة تلك التي تمس مصالح الحكومة أو تعارض توجهاتها العامة، مثل المقترحات ذات الطابع المالي أو الاجتماعي التي قد تُثقل كاهل الميزانية أو تُعارض سياسات معينة، وبذلك تُصبح الحكومة المتحكم الفعلي في جدول العمل التشريعي من خلال سلطة ترتيب الأولويات، وهو ما يُضعف من فعالية الدور التشريعي للبرلمان، ويُكرس هيمنة تنفيذية تجعل المبادرة البرلمانية مجرد حق صوري، فاقد للتأثير العملي في صناعة القرار التشريعي³⁴ (المادة 34 من القانون 12/16) .

وتُختتم مظاهر هذه السيطرة بآلية الإحالة الإلزامية التي تفرض على مكتب الغرفة عرض أي اقتراح قانون على الحكومة قبل برمجته للمناقشة، وهي خطوة تجعل من الحكومة مرجعاً إلزامياً قبل أي تحرك تشريعي برلماني، فبدل أن تكون الإحالة إجراءً تنسيقياً عادياً أصبحت وسيلة رقابية تسمح للحكومة بالتدخل المسبق في مضمون النصوص المقترحة وربما تعطيلها قبل أن تصل إلى مرحلة التداول البرلماني، وتتحوّل بذلك الحكومة إلى حارس بوابة التشريع، لا يمر أي مقترح إلا

بعد موافقتها أو تعديلها له، وهو ما يُفرغ المبادرة البرلمانية من مضمونها ويجعلها خاضعة لسلطة التنفيذ قبل التشريع، هذه السلطة الرقابية المسبقة تُقيد الإرادة البرلمانية وتُقلل من جوهر النظام البرلماني القائم على التفاعل والتوازن بين السلطتين، لتتحول المبادرة التشريعية إلى إجراء شكلي يخضع في النهاية لإرادة الحكومة، بما يكرس تبعية السلطة التشريعية ويُعمّق اختلال التوازن الدستوري بين مؤسسات الدولة³⁵ (المادة 35 من القانون 12/16) .

2- المبادرة الحكومية كمصدر رئيسي للعمل التشريعي

تُعَدّ المبادرة الحكومية بمشروع قانون الأداة الأساسية التي تمارس من خلالها الحكومة صلاحيتها في المجال التشريعي، إذ تمكّنها من اقتراح النصوص القانونية التي تُجسّد برنامجها السياسي وترجم سياساتها العامة إلى قواعد ملزمة، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الحق حين نصّ على أن "المبادرة بالقوانين تعود للحكومة أو لأعضاء البرلمان"، مما يجعل الحكومة في مركز متقدم ضمن العملية التشريعية، كما أكّد القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بتنظيم عمل البرلمان في مادته 20 أن للوزير الأول سلطة تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان، وهو ما يعكس الدور المحوري للحكومة في رسم السياسة التشريعية وتوجيهها وفق أولوياتها السياسية والتنفيذية.

وعليه سنتناول في المطلب الأول شروط وضوابط تقديم المشروع الحكومي، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة الإجراءات والمراحل التي يمر بها مشروع القانون الحكومي.

2-1- شروط وإجراءات إعداد مشاريع القوانين من قبل الحكومة

تُمارس الحكومة صلاحيتها في تقديم مشاريع القوانين وفق ما يحدده القانون العضوي رقم 12/16 إذ تلتزم عند عرض المشروع على مكتب المجلس الشعبي الوطني بأن يكون مرفقاً بعرضٍ لأسبابه ومُحرراً باللغة الرسمية للدولة، ومُصاغاً في شكل مواد قانونية دقيقة وواضحة³⁶ (المادة 19 من القانون 12/16) .

ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يترك المجال للعشوائية أو الارتجال في العمل التشريعي، بل ألزم الجهة الحكومية باحترام ضوابط شكلية تضمن انسجام النص المقترح مع القواعد الدستورية والقانونية، وتيسّر مناقشته داخل اللجان المختصة، فالمشروع الحكومي ليس مجرد مبادرة سياسية، بل هو عمل قانوني منظم يخضع لمعايير الصياغة التشريعية الدقيقة التي تمكّن البرلمان من دراسته على أسس علمية وقانونية واضحة.

وتبرز أهمية هذا التنظيم أكثر في مجال القوانين ذات الطابع المحلي إذ نص القانون العضوي في مادته 20 على أن المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تُودع مباشرة لدى مكتب مجلس الأمة، بعد دراستها على

مستوى السلطة التنفيذية، فالمشرّع أدرك الطبيعة التقنية لهذه النصوص، وارتباطها الوثيق بالسياسات العمومية الميدانية، لذلك أحاطها بإجراءات خاصة تراعي طابعها المتشعب، كما ألزم مكاتب المجلسين الشعبي الوطني والأمة، بتبادل الإشعار والاستلام بحيث يتلقى مكتب الغرفة الأخرى نسخة من المشروع المودع للاطلاع عليه، في تجسيد عملي لمبدأ التنسيق المؤسسي بين الغرفتين وضماناً لانسجام المسار التشريعي³⁷ (عباد رزيقة، بن سالم جمال، ص 542) .

أما من حيث تكرار عرض المشاريع، فقد قيد المشرّع هذه الإمكانية بموجب المادة 23 من القانون العضوي 16/12، التي تمنع الحكومة من تقديم مشروع قانون جديد يتناول نفس موضوع مشروع آخر سبق أن نوقش أو رُفِض أو سُحب خلال فترة تقل عن اثني عشر (12) شهراً³⁸ (المادة 23 من القانون 12/16) .

هذا القيد يعكس رغبة المشرّع في حماية هيبة البرلمان ومنع الحكومة من الالتفاف على قراراته عبر إعادة طرح نفس النصوص بصيغ مختلفة، كما أن هذا التنظيم يُسهّم في استقرار العمل التشريعي، ويمنع إغراق البرلمان بمشاريع متكررة تعرقل برامجها وتُضعف دوره الرقابي.

وعند المقارنة بين الشروط المفروضة على المشروع الحكومي وتلك المفروضة على المقترح البرلماني يتضح أن الأولى أقل صرامة بكثير، إذ تقتصر على متطلبات شكلية دون قيود عديدة أو إجرائية معقدة، فالحكومة تتمتع بمرونة واسعة في إعداد مشاريعها انطلاقاً من كونها الجهة التي تمتلك الكفاءات الفنية والإدارية لإعداد النصوص القانونية، وهذا الامتياز يعكس الطبيعة المزدوجة للحكومة كفاعل سياسي وتنفيذي في آنٍ واحد، فهي تترجم برامجها في شكل قوانين تضمن تنفيذ سياساتها العامة وتحقق الأهداف التي رسمتها في مخطط عملها.

وتتحلى قوة المبادرة الحكومية أكثر في ما خولها إياه الدستور من صلاحية طلب دورة غير عادية للبرلمان عند الحاجة إلى تمرير مشروع قانون مستعجل أو ذي أهمية خاصة، فحتى في غياب الدورة العادية تملك الحكومة سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد بغرض مناقشة نص تشريعي محدد، ما يمنحها قدرة حقيقية على التحكم في إيقاع العمل التشريعي، وهذا ما عبّر عنه بعض الفقهاء باعتبار المبادرة الحكومية أداة مركزية في يد السلطة التنفيذية لتجسيد سياساتها العامة عبر التشريع، وهو ما أكدّه أحد الباحثين بقوله إن الحكومة تمارس هذه الصلاحية بأريحية شبه مطلقة مقارنة بالمبادرة البرلمانية، التي تبقى محاطة بقيود إجرائية وسياسية متعددة³⁹ (ربوح ياسين، 2017، ص 229) .

2-2- إجراءات ومراحل إقرار المشروع الحكومي

يُعدّ إعداد وإقرار مشروع القانون من طرف الحكومة مساراً معقداً ومتعدد المراحل يتميّز بدقّة تنظيمه وصرامة إجراءاته مقارنة بالمبادرة البرلمانية، وذلك بالنظر إلى ما يستلزمه من تنسيق مؤسسي ودراسة تقنية وقانونية معمقة، ومراقبة استشارية متبادلة بين مختلف الهيئات الحكومية والإدارية والقضائية ذات الصلة، ويهدف هذا المسار إلى ضمان جودة النصوص القانونية وصياغتها في شكل منسجم مع النظام القانوني القائم ومع مقتضيات السياسة التشريعية للدولة، وتكر عملية إعداد المشروع الحكومي بعدة مراحل متتابعة تتدرج من الدراسة الأولية داخل الأمانة العامة للحكومة إلى عرضه على مجلس الدولة، ثم مناقشته والمصادقة عليه في مجلس الوزراء⁴⁰ (أمينة سعود، 2016، ص 137 ص 141).

2-2-1- إعداد المشروع التمهيدي على مستوى الأمانة العامة للحكومة

تُشكّل الأمانة العامة للحكومة الحلقة المحورية في هندسة النشاط التشريعي للدولة إذ تضطلع بمهمة الإشراف الفني على إعداد وصياغة النصوص القانونية التي تقترحها مختلف القطاعات الوزارية، بما يضمن اتساقها مع النظام القانوني الوطني، وعند تقديم وزارة ما لمشروع تمهيدي لقانون تتكفل الأمانة العامة بدراسته أولاً عبر مديرياتها المختصة قصد التحقق من وجاهته القانونية وسلامة صياغته ومدى اتساقه مع المبادئ التشريعية السارية والأهداف المرجوة منه⁴¹ (بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، 2013، ص 169)، وتكتسي هذه الخطوة أهمية بالغة لكونها تُمكن من ضبط الانسجام التشريعي وتفاذي التناقض بين المبادرات القطاعية.

ولا تمتد تدخلات الأمانة العامة للحكومة إلى جوهر النصوص إذ ينحصر عملها في المراجعة الشكلية والتحريرية احتراماً لاختصاصات الوزارات صاحبة المبادرة⁴² (عيادي سعاد، 2013-2014، ص 140)، وبعد استكمال الفحص الأولي يُوجّه المشروع إلى أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم⁴³ (بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، ص 169)، وتقوم الأمانة العامة إثر ذلك بتنظيم اجتماعات تنسيقية تجمع ممثلي الوزارات المعنية قصد توحيد الصياغة وضبط التناسق الداخلي للنص وضمان مطابقته للتشريعات النافذة ومبادئ التشريع السليم.

ومتى تم الاتفاق على الصيغة النهائية تتولى الأمانة العامة للحكومة بالتعاون مع الجهة المقترحة والقطاعات ذات الصلة إعداد النسخة المعتمدة من المشروع⁴⁴ (يحيى بوخاري، 2009، ص 02)، وبعدها يقترح الأمين العام للحكومة إدراج النص ضمن جدول أعمال اجتماع الحكومة للموافقة عليه وعند المصادقة ينتقل المشروع من مرحلة الإعداد الإداري إلى مرتبة مشروع قانون رسمي يُحال وجوباً إلى مجلس الدولة لاستيفاء الفحص القانوني المطلوب⁴⁵ (يحيى بوخاري، ص ص 02 و 03)، وبذلك تنتهي مرحلة التحضير الفني وتبدأ الرقابة القانونية المؤسسية.

2-2-2- إحالة مشروع القانون على مجلس الدولة لاستشارته القانونية

تُلزم القواعد الدستورية الجزائرية الحكومة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة قبل مناقشتها في مجلس الوزراء تطبيقاً لما ورد في المادة 136 فقرة 03 من الدستور⁴⁶ (المادة 03/136 من القانون رقم 01-16)، وكذا المادتين 4 و12 من القانون العضوي رقم 01/98 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة⁴⁷ (المادة 04 و 12 من القانون العضوي رقم 01-98).

ويُعد هذا الإجراء تجسيدا لمبدأ المشروعية وضماناً لدستورية العملية التشريعية إذ لا يُعتمد بأي مشروع لم يُحال على المجلس لإبداء الرأي، وإلا وقع في مخالفة شكلية صريحة، أما اقتراحات النواب فلا تخضع لهذا الإجراء، حفاظاً على استقلال المبادرة البرلمانية وتكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات⁴⁸ (عيادي سعاد، ص 143).

ويباشر مجلس الدولة دراسته للمشروع وفق مقارنة قانونية دقيقة يراجع من خلالها مدى انسجام النص المقترح مع المبادئ العامة للقانون، ويتأكد مما إذا كانت أحكامه تندرج في المجال التشريعي أم التنظيمي⁴⁹ (مسعود شيهوب، 2013، ص 96)، كما قد يلفت نظر الحكومة إلى الثغرات أو التعارضات دون أن يتدخل في تقديرها السياسي، التزاماً بمحدود وظيفته الاستشارية، وبعد مصادقة مجلس الحكومة على المشروع، يتولى الأمين العام للحكومة إخطار مجلس الدولة به رسمياً وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 261/98 إيداعاً ببدء الدراسة الإجرائية للمشروع⁵⁰ (المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261).

ويُمارس مجلس الدولة مهامه الاستشارية في إطارين متميزين، فإما أن يتم النظر في المشروع ضمن الجمعية العامة للمجلس في الحالات العادية، بتعيين مستشار مقرر وبحضور النصاب القانوني⁵¹ (المواد 35، 36، 37 من القانون العضوي رقم 01-98)، أو ضمن اللجنة الدائمة عند حالات الاستعجال بطلب من الوزير الأول، وتُختتم الأشغال بالمدولة والتصويت ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات ثم يُرفع الرأي في شكل تقرير مفصل إلى الأمين العام للحكومة⁵² (شريط وليد، 2011-2012، ص 220)، غير أن الحكومة تبقى غير ملزمة بالأخذ برأي المجلس رغم وجوبية إحالته عليه لعدم وجود نص يُرتب إلزاماً بذلك.

2-2-3- المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس الوزراء

عقب استشارة مجلس الدولة يُرفع مشروع القانون إلى مجلس الوزراء قصد المدولة والموافقة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وتمثل هذه المرحلة لحظة فاصلة بين الإعداد الفني والمصادقة السياسية، إذ تُبرز علاقة التنسيق بين الحكومة

ورئيس الجمهورية⁵³ (عز الدين بغدادي، 2009، ص 78)، وتنص المادة 136 من الدستور على أن الوزير الأول هو صاحب سلطة تقديم مشاريع القوانين، غير أن عرضها على مجلس الوزراء شرط لازم قبل الإيداع البرلماني، باعتباره صورة من صور الرقابة السياسية التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً لمجلس الوزراء طبقاً للمادة 4/91 من الدستور.

ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تعديل أو توجيه مضمون المشروع قبل اعتماده، إذ يمتلك الكلمة الأخيرة في قبوله أو رفضه⁵⁴ (المادة 137 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري)، ومن ثم فإن سلطة الوزير الأول في المبادرة التشريعية تبقى مقيدة بالموافقة الرئاسية المسبقة، وبعد المصادقة تُكلف الأمانة العامة للحكومة بإيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب طبيعة النص، فالمشاريع ذات الطابع المحلي أو الإقليمي تُحال إلى مجلس الأمة، بينما تودع باقي المشاريع لدى المجلس الشعبي الوطني⁵⁵ (المادة 16 و 19 من القانون العضوي رقم 16-12).

ويتعين أن يُقدّم مشروع القانون في شكل مواد مرتبة مرفقة بعرض للأسباب، مع إمكانية طلب دراسته بصفة استعجالية لتسريع مساره، كما يجوز للحكومة سحب المشروع في أي وقت قبل التصويت عليه، إذا رأت ضرورة لذلك⁵⁶ (المادة 21 من القانون 16-12)، وبهذا تُشكل مصادقة مجلس الوزراء المرحلة الحتمية من الدورة الحكومية للمشروع، لتبدأ بعد ذلك مرحلة المسار البرلماني الذي يُترجم مضمون النص إلى قانون نافذ.

3- الخاتمة:

في ضوء ما سبق يمكن الجزم بأن تبني المؤسس الدستوري الجزائري للنظام السياسي القائم بصيغته الحالية قد أفرز واقعاً مؤسسياً مختلفاً اتسم بترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وهو ما انعكس سلباً على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يُفترض أن يكون ركيزة أساسية في النظام الدستوري الديمقراطي، فبدلاً من قيام علاقة تعاون وتوازن بين السلطتين في المجال التشريعي برزت مظاهر هيمنة واضحة للحكومة على مجمل العملية التشريعية، بدءاً من المبادرة بمشاريع القوانين مروراً بضبط جدول الأعمال، وانتهاءً بالمناقشة والمصادقة، الأمر الذي أفقد البرلمان جوهر دوره الأصيل كمؤسسة تشريعية ورقابية فاعلة.

وقد أظهرت الدراسة جملة من النتائج المهمة، من أبرزها:

- أن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري لا يجد تجسيداً فعلياً على أرض الواقع، إذ تحتفظ الحكومة بوسائل وأدوات تسمح لها بالتأثير في العمل التشريعي وتوجيهه بما يخدم توجهاتها السياسية والتنفيذية.

- أن المبادرة البرلمانية بالتشريع لا تزال محاطة بقيود إجرائية ومالية تحد من فعاليتها، مما يجعلها أداة شكلية أكثر منها ممارسة فعلية للسلطة التشريعية.
 - أن توزيع الاختصاصات التشريعية بين الحكومة والبرلمان تم بطريقة تكرر تفوق السلطة التنفيذية، ولا تحقق التوازن المؤسساتي المنشود.
 - أن دور مجلس الأمة يبقى محدوداً في إطار المبادرة التشريعية، نتيجة لتقييده بمجالات محددة، مما يضعف مكانته في البناء التشريعي العام.
- وبناءً على ما توصلت إليه الدراسة، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية وتحقيق التوازن بين المبادرتين الحكومية والبرلمانية، أهمها:
- إعادة النظر في الضوابط المنظمة للمبادرة التشريعية بما يحقق المساواة بين السلطتين، مع إلغاء الشرط المالي المفروض على المبادرات البرلمانية أو على الأقل تعميمه على المشاريع الحكومية ضماناً للتوازن المؤسساتي.
 - تمكين البرلمان من استقلالية حقيقية في إعداد جدول أعماله دون تدخل الحكومة، بما يسمح له بممارسة دوره التشريعي بحرية ومسؤولية.
 - تعزيز الكفاءة العلمية والتمثيلية لأعضاء البرلمان من خلال مراجعة شروط الترشح، بما يضمن وجود نخب قادرة على إعداد نصوص قانونية ذات جودة تشريعية عالية.
 - توسيع صلاحيات مجلس الأمة في مجال المبادرة التشريعية ليصبح فاعلاً حقيقياً في صناعة القوانين، لا مجرد غرفة مراجعة أو تصديق.
 - مراجعة النصوص القانونية التي تمنح الحكومة هيمنة على مراحل التشريع، خاصة ما يتعلق بإعداد النصوص ومناقشتها والتصويت عليها، تحقيقاً لمبدأ استقلال البرلمان.
 - وأخيراً، ترسيخ ثقافة دستورية قائمة على التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، من خلال إصلاح سياسي ودستوري عميق يعيد الاعتبار لمبدأ الفصل بين السلطات ويضمن تكاملها في خدمة الصالح العام.

4- قائمة المراجع:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 03-08-2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29-08-1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر ج ج، العدد 64 الصادرة في 30-08-1998.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07-03-2016.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25-08-2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة في 28-08-2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم بموجب الاستفتاء الجرى بتاريخ 01/11/2020 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30/12/2020.
- أمينة سعود، الانتاج القانوني في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد 01، 2016، ص 137 ص 141.
- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2016، ص 234.
- بركات محمد، ملاحظات حول المبادرة بالقوانين وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، 2016، ص 120.
- بقعة هدى، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 29.
- بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، بسكرة، 2013، ص 169.

- بن سونة خير الدين، حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة حوليات الجزائر 1، الجزء 03، العدد 33، سبتمبر 2019، ص 68 ص 69.
- بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 169.
- بوهالي مولود، حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديلات الدستورية لسنتي 2016-2020، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 277.
- حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري في ظل نظام الغرفتين - دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021-2022، ص 87.
- ربوح ياسين، الهيمنة الحكومية على الاجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، 2017، ص 229.
- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011-2012، ص 220.
- عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني - دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، الجزائر، ص 534.
- عز الدين بغداددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 78.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار النشر الخلدونية، 2013، الجزائر، ص من 263 الى 276.
- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 140.
- فاروق حمديشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 259.

- مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، جامعة وهران 2، العدد 3، 2014، ص 67.
- مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 54-55-56.
- مسراتي سليمة، لزرق عائشة، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، جامعة الخلفة، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 289-290.
- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مداخله أقيمت في فعاليات اليوم الدراسي حول العملية التشريعية ونظام التعديلات، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر، 2013، ص 96.
- نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 152 ص 153.
- يحيى بوحاري، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مداخله في اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 15 فبراير، الجزائر، 2009، ص 02.
- يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، ص 49.

5- الهوامش

- ¹- المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم بموجب الاستفتاء المجرى بتاريخ 2020/11/01 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.
- ²- القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة سنة 2016.
- ³- عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني - دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، الجزائر، ص 534.
- ⁴- المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ⁵- يمينه بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، ص 49.
- ⁶- يمينه بيران، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- ⁷- عباد رزيقة، بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 535
- ⁸- المادة 19 من القانون 12/16، المرجع السابق.
- ⁹- المادة 24 من القانون 12/16، المرجع نفسه.
- ¹⁰- بن سونة خير الدين، حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة حوليات الجزائر 1، الجزء 03، العدد 33، سبتمبر 2019، ص 68 ص 69.
- ¹¹- المادة 24 من القانون 12/16، المرجع السابق.
- ¹²- نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانونعام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 152 ص 153.
- ¹³- الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون 12/16، المرجع السابق،
- ¹⁴- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2016، ص 234.
- ¹⁵- بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 169.
- ¹⁶- بولوم محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 166-167.
- ¹⁷- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار النشر الخلدونية، 2013، الجزائر، ص من 263 الى 276.
- ¹⁸- فاروق حمديشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 259.
- ¹⁹- حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري في ظل نظام الغرفتين - دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021-2022، ص 87.
- ²⁰- مسراتي سليمة، لزرق عائشة، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 289-290.
- ²¹- مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، جامعة وهران 2، العدد 3، 2014، ص 67.
- ²²- أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 237.

- ²³ - حجاب ياسين، المرجع السابق، ص 88.
- ²⁴ - مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 54-55-56.
- ²⁵ - بوهالي مولود، حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديلات الدستورية لسنتي 2016-2020، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 277.
- ²⁶ - عباد رزيقة، بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 539.
- ²⁷ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 13.
- ²⁸ - بقة هدى، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 29.
- ²⁹ - نوال دايم، المرجع السابق، ص 160.
- ³⁰ - بركات محمد، ملاحظات حول المبادرة بالقوانين وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، 2016، ص 120.
- ³¹ - المادة 15 من القانون 12/16، المرجع السابق.
- ³² - المادة 26 من القانون 12/16، المرجع نفسه.
- ³³ - المادة 33 من القانون 12/16، نفسه.
- ³⁴ - المادة 34 من القانون 12/16، نفسه.
- ³⁵ - المادة 35 من القانون 12/16، نفسه.
- ³⁶ - المادة 19 من القانون 12/16، نفسه.
- ³⁷ - عباد رزيقة، بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 542.
- ³⁸ - المادة 23 من القانون 12/16، المرجع السابق.
- ³⁹ - ربوح ياسين، الهيمنة الحكومية على الاجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، 2017، ص 229.
- ⁴⁰ - أمينة سعود، الانتاج القانوني في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد 01، 2016، ص 137 ص 141.
- ⁴¹ - بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، بسكرة، 2013، ص 169.

- ⁴² - عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 140.
- ⁴³ - بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 169.
- ⁴⁴ - يحيى بوخاري، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مداخلة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، يوم 15 فبراير، الجزائر، 2009، ص 02.
- ⁴⁵ - المرجع نفسه، ص ص 02 و 03.
- ⁴⁶ - المادة 03/136 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07-03-2016.
- ⁴⁷ - المادة 04 و 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 03-08-2011.
- ⁴⁸ - عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 143.
- ⁴⁹ - مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مداخلة أقيمت في فعاليات اليوم الدراسي حول العملية التشريعية ونظام التعديلات، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر، 2013، ص 96.
- ⁵⁰ - المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29-08-1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر ج ج، العدد 64 الصادرة في 30-08-1998.
- ⁵¹ - المواد 35، 36، 37 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.
- ⁵² - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011-2012، ص 220.
- ⁵³ - عز الدين بخادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 78.
- ⁵⁴ - المادة 137 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- ⁵⁵ - المادة 16 و 19 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25-08-2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة في 28-08-2016.
- ⁵⁶ - المادة 21 من القانون 16-12، المرجع نفسه.